

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

صدر يومي
الثلاثاء - والجمعة

الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952

الهاتف : 243.873 - 243.874

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610
تونس

تسلم الاعلانات للنشر
يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

قَوَائِدُ بَيْنِ وَتَبَدُّلِ تَبَدُّلِ



بِالْوَحْدِ وَالْإِيمَانِ نَفْزُ الْمَوَالِدِ بِالنَّيْلِ وَالْعِزِّ وَالْإِيمَانِ

تعريف

النشرة الاصلية		النشرة الاصلية	
لستة	لستة	لستة	لستة
الشهر	الشهر	الشهر	الشهر
13900	33400	13600	23800
23150	33900	13850	33300
23850	53100	23550	43500
03045		03035	

تونس
المزائر
المغرب

فرنسا
البلدان الاخرى

ثمن النشر الاعلانات
السطر 03150

للبيع : عدد I3 و I4 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مداولة مجلس الامة (جلستي 23 جانفي و 7 فيفري 1969)
الثنى 50 مليما

صحيفة

الامر والقرارات

كثافة الدولة للرئاسة

- امر 768 عدد 193 لسنة 1969 مؤرخ في 16 جوان 1969 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي
- امر 768 عدد 194 لسنة 1969 مؤرخ في 16 جوان 1969 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة في 13 ماي 1969 بين كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ومحافظة البنك المركزي التونسي

كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

- امر 768 عدد 195 لسنة 1969 مؤرخ في 16 جوان 1969 يتعلق بتعيين سعر الحبوب والبقول والبقول المصري والحمص وبكيفيات دفع الثمنها وادخالها واحالتها بالنسبة لموسم 1969 - 1970

فهرس

صحيفة

التونين

- قانون 764 عدد 33 لسنة 1969 مؤرخ في 12 جوان 1969 يتعلق بضبط توريد الاسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها
- قانون 767 عدد 34 لسنة 1969 مؤرخ في 12 جوان 1969 يتعلق بمصادرة عامة املاك المرحوم حسين بن محمد الناصر باي

مجلس الامنة

- قرار 767 من رئيس مجلس الامة مؤرخ في 11 جوان 1969 يتعلق بمناظرة عمومية بالمواد لانتداب منصتين ناسخين على الراقنة بمجلس الامة

صحيفة

التونين

قانون عدد 33 لسنة 1969

مؤرخ في 12 جوان 1969 يتعلق بضبط توريد الاسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الباب الاول

تصنيف الاسلحة

الفصل 1 - تنقسم الاسلحة والذخيرة الى الاصناف التالية :

الاصنف الاول : الاسلحة النارية وذخيرتها المخصصة والمعدة للعمليات الحربية البرية او البحرية او الجوية.

الاصنف الثاني : الاسلحة النارية المعبر عنها بالاسلحة الدفاعية وذخيرتها وكذلك اسلحة الرماية واسلحة المعارض والاسلحة المستعملة عادة للزينة وذخيرتها.

الاصنف الثالث : اسلحة الصيد وذخيرتها.

الاصنف الرابع : الاسلحة البيضاء.

الاصنف الخامس : الاسلحة والذخيرة الاشترية والميتيقة والبنادق المستعملة بالضغط الهوائي او ذات عيار 6 مم او عيار 9 مم المعبر عنها بذات العيار الخفيف.

الباب الثاني

جلب الاسلحة

الفصل 2 - يحجر تجيرا باتا ادخال الاسلحة وذخيرتها من الاصنف الاول سواء كانت مستكملة التركيب او مجزأة الى قطع مفككة، ويشمل هذا التحجير كل العمليات الخاصة بها كالتصدير والتوريد والاحالة بعوض او بدون عوض. غير انه يمكن منح رخص خاصة من طرف كاتب الدولة للداخلية بعد اخذ رأي كاتب الدولة للدفاع الوطني لفائدة بعض مصالح عمومية مؤهلة وتحت مسؤوليتها وذلك حسب الشروط والصيغ التي ستضبط بامر.

ولا يمكن بأي عذر من الاعذار اعطاء هذه الاسلحة للخواص او ايداعها عندهم.

الفصل 3 - يحجر جلب كل سلاح من الاصناف الثاني والثالث والرابع الى التراب القومي سواء كان مستكمل التركيب او مجزأ الى قطع مفككة وكذلك الذخيرة بدون التحصيل مسبقا على رخصة تسمى برخصة « جلب السلاح » تسلم من طرف مدير الامن الوطني وتكون صالحة لمدة ثلاثة اشهر.

يخضع السلاح المجلوب الى رخصة في مسكه طبقا للفصل الثامن الموالي. ولا يمكن ان يقع جلب هذه الاسلحة الا من مراكز الحدود التي يوجد بها مكتب جمارك مفتوح للعمليات التجارية عند التوريد.

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 جوان 1969

كاتب الدولة للتربية القومية

قرار من كاتب الدولة للتربية القومية وللصحة العمومية مؤرخ في

12 جوان 1969 يتعلق بخصص واختبارات وبرامج الدراسات

776 المفضية لشهادة الدكتور في الطب

كاتب الدولة للاسكان العمومي

قرار من كاتب الدولة للاسكان العمومية والاسكان مؤرخ في

II جوان 1969 يتعلق بتحديد شكل والنموذج ومدة صلاحية

الدفتري المهني لرجال البحر ومضمون وصورة التصريح الذي

777 يقوم مقامه

كاتب الدولة للبريد والهاتف

781 تسمية رؤساء مراكز المكاتب موجه

قرار من كاتب الدولة للبريد والهاتف مؤرخ في 16 جوان 1969

781 يتعلق باحداث قيم نقدية

اعلانات واشتراكات

782 اعلان للموردين والمصدرين

783 اعلان للموردين

البنك المركزي التونسي

784 الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

المحكمة العقارية

786 مطالب تسجيل

786 اعلانات تحديد

787 اعلانات

ويجب على كل شخص جلب سلاحا من الصنف الثاني او الثالث او الرابع ان يعلم به سلطة الشرطة او الحرس الوطني بمكان اقامته في الثمانية ايام التي تلي عملية الجلب وتسلم له رخصة مسك .

وفي صورة رفض او سحب رخصة مسك يجب على صاحب السلاح التخلي عنه باحاطته حسب الطرق القانونية بعوض او بدون عوض او بابادته او هبته للدولة .

وسيضبط بامر كل استثناء لاحكام هذا الفصل وخاصة لفائدة بعض اصناف من الاشخاص الذين يتعين عليهم او يرخص لهم بموجب وظائفهم في مسك الاسلحة النارية .

الفصل 9 - ان شراء الذخيرة المعدة لاسلحة الصنف الثاني يتوقف على الادلاء ببطاقة خراطيش مسلحة من مدير الامن الوطني .

وان شراء الذخيرة المعدة لاسلحة الصنف الثالث يتوقف على الادلاء ببطاقة البارود التي تقتطع من رخصة الصيد او الحراسة التي يسلّمها الوالي حسبما يقتضيه الفصل السادس عشر من هذا القانون .

الفصل 10 - لا يمكن بحال ان يرخص في كسب السلاح او مسكه للمحجور عليهم او القصر الذين لم يبلغ عمرهم عشرين سنة او للمحكوم عليهم من اجل جريمة تهم الحق العام (التشرد ، التسول ، السرقة ، التحيل ، خيانة المؤتمن ، التهريب ، الاعتداء بالعنف على الاشخاص ، التمرد ، اخفاء المجرمين ، التمتعش من الخناء ، تحريض الشبيبة على الفساد ، الاعتداء بما ينافي الحياة) ويكون هذا الحرمان ابديا بالنسبة للمحكوم عليهم من اجل جناية ويزول بعد مضي خمس سنوات على تاريخ انقضاء العقوبة بالنسبة للاشخاص المحكوم عليهم من اجل جنحة ما عدا الجنح غير القصدية .

الفصل 11 - لا يمكن لكل من تلقى علاجاً بمستشفى الامراض العقلية كسب او مسك السلاح او الذخيرة الا اذا ادلى بشهادة من طبيب اختصاصي في الامراض العقلية تثبت سلامة عقله .

وان الاسلحة والذخيرة التي بيدي كل شخص من الاشخاص المشار اليهم بالفقرة السابقة الذين لم يوفوا بالشرط المنصوص عليه انفا يقع حجزها من طرف السلط الادارية وتباع عن طريق الاشهار لفائدة المعني بالامر ان لم يتجمل عنها حسب الطرق القانونية في اجل قدره ثلاثة اشهر .

الفصل 12 - لا يمكن سحب اي سلاح من مكتب يريد او مركز جمارق او وكالة توريد وتصدير بدون الاستظهار برخصة جلب اذا كان السلاح ماثا من الخارج او برخصة شراء او مسك او حمل اذا كان ماثا من مكان ما من التراب القومي .

الفصل 13 - كل مستودع لاسلحة او الذخيرة لدى الخواص غير المرخص لهم في تعايطي تجارتها محجر ويعتبر مستودعا مسك اكثر من ثلاثة اسلحة الا انه يمكن لكاتب الدولة للداخلية ان يستثنى من هذه الاحكام :

(1) مستودعات الاسلحة الموجودة بمقر جمعيات الرماية المرخص فيها قانونا ويمكن منح رخص وقتية وقابلة للسحب لاصحاب محلات الرماية ومن شابههم في مسك واستعمال اسلحة الصنف الثاني .

(2) مسك اكثر من ثلاثة اسلحة معدة للحراسة او لامن من قبل الشركات والتجمعات المهنية .

(3) مستودعات الاسلحة البيضاء الضرورية للحياة العادية المهنية لبعض اصحاب الصناعات التقليدية والتجار .

ولا يمكن للمتقنين برخصة جلب السلاح ان يحيلوا بالتراب القومي اسلحتهم للغير بعوض او بدون عوض الا اذا كان لدى هذا الغير رخصة في مسك السلاح .

وان جلب الاسلحة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل وذخيرتها المعدة للتجارة من خصائص تجار الاسلحة والذخيرة المرخص لهم والذين لديهم حسب نص الفصل الخامس من هذا القانون رخصة في جلب الاسلحة مسلحة من طرف كاتب الدولة للداخلية بعد اخذ راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 4 - يمكن منح السواح الاجانب رخصا في جلب ومسك الاسلحة من الصنف الثالث مع ذخيرتها من طرف مدير الامن الوطني لمدة معينة لا تتجاوز الثلاثة اشهر .

والاجانب الذين استهدفوا لقرار يقضى بارجاعهم او تحجير دخولهم او طردهم لا يمكن لهم الحصول على الترخيص في جلب السلاح ومسكه .

الباب الثالث

الاتجار في الاسلحة وتصليحها

الفصل 5 - تخضع تجارة الاسلحة الى الحصول على رخصة مسبقة من كاتب الدولة للداخلية وكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

ويخضع تصليح الاسلحة الى الحصول على رخصة مسبقة من كاتب الدولة للداخلية .

وباتان الرخصتان شخصيتان بالنسبة للطالب ولا تصلح الا لحل معين وفي صورة الانتقال من هذا الحل يجب على التاجر او المباشر للتصليح المرخص له وقبل الانتقال ان يعلم سلط الامن بالمكان الجديد ويطلب تجديد رخصته .

ويتعين على التاجر او المباشر لتصليح الاسلحة فتح دفتر مرقم وممضى من طرف السلطة المحلية للامن يسجل به جميع العمليات المتعلقة بنشاطه .

وستضبط بامر الشروط التي يلزم مراعاتها للحصول على هاته الرخص وكذلك الاحكام التي سيخضع اليها تجار الاسلحة والمباشرون لتصليحها .

الفصل 6 - ان الرخص المنصوص عليها بالفصل السابق لا يمكن منحها للقصر والفلسين والمحجور عليهم والاشخاص المحكوم عليهم من اجل جناية .

ولا يمكن منح هاته الرخص للاشخاص المحكوم عليهم من اجل جنحة الا بعد مضي خمس سنوات على تاريخ انقضاء العقوبة . ويستثنى من ذلك الجنح غير القصدية .

الفصل 7 - في حالة تصفية اصل تجارى سواء بالمرضاة او بعد شهر الافلاس والبيع العدلى لا يجوز تسليم الاسلحة والذخيرة الا لمشتريين شخصيين حاملين لرخصة شراء مسلحة لهم من طرف مدير الامن الوطني وصالحة لمدة ثلاثة اشهر ، ان كانوا تجارا او حاملين لرخصة المسك المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا القانون ان كانوا من الخواص .

وان بيع الاسلحة من طرف ادارة عمومية لا يقع الا بالاشهار العمومي .

الفصل 8 - لا يمكن شراء او احوالة او مسك سلاح من الاصناف الثاني والثالث والرابع بدون الادلاء برخصة مسك مسلحة من طرف مدير الامن الوطني . تتضمن الحالة المدنية وصورة المعني بالامر الى جانب وصف السلاح والاسلحة المكتسبة فيما بعد ترسم على نفس هاته الرخصة .

الفصل 18 - ان المخالفات لمقتضيات الفصل الخامس (الفقرات الاولى والثانية والثالثة منه) يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ستة اشهر وخمس سنوات وبخطية تتراوح بين 100 و 2000 د او باحدى هاتين العقوبتين فقط وبالإضافة لذلك يمكن التصريح بحجز واستصفاء الاسلحة والذخيرة .

والمخالفات لمقتضيات الفصل الخامس (الفقرة الرابعة) وللنصوص الصادرة في تطبيقه يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ستة اشهر وسنة وبخطية تتراوح بين 20 و 150 دينار او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل 19 - ان المخالفات لمقتضيات الفصل السابع من هذا القانون يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ستة اشهر وستين وبخطية تتراوح بين 100 و 1000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط ويقع التصريح باستصفاء الاسلحة وذخيرتها .

الفصل 20 - يعاقب المخالفون لمقتضيات الفصلين الثامن والتاسع من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين ستة اشهر وعامين وبخطية تتراوح بين 20 و 1000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط بالإضافة لاستصفاء الاسلحة والذخائر .

كما يعاقب المخالفون لمقتضيات الفصل الثالث عشر من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات وبخطية تتراوح بين 200 و 2500 دينار واذا جعلت المستودعات في اماكن مختلفة من طرف نفس الاشخاص وكانت محتوية في آن واحد على اسلحة وذخيرة فالعقاب يكون بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات وبخطية تتراوح بين 300 و 3000 دينار وفي كلتا الحالتين تجوز الاسلحة والذخيرة ويقع التصريح باستصفائها .

الفصل 21 - تعاقب المخالفات لمقتضيات الفصل الرابع عشر من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبخطية تتراوح بين 300 و 3000 دينار بالإضافة لاستصفاء الاسلحة والذخيرة ووسائل النقل التي استعملت لنقل هذه الاسلحة او الذخيرة .

والمخالفات لمقتضيات الفصل الخامس عشر من هذا القانون يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وعام وبخطية تتراوح بين 10 و 100 دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان السلاح من الصنف الثالث او الرابع وبتضعيف هاتين العقوبتين اذا كان السلاح من الصنف الثاني وفي كلتا الحالتين يحجز السلاح ويقع التصريح باستصفائه ويمكن اعادة الاسلحة المستصفاة باستثناء اسلحة الصيد .

الباب السادس

احكام مختلفة

الفصل 22 - يجب على كل من يملك او يمسك اسلحة او ذخيرة مهما كان نوعها ان يمثل لمقتضيات هذا القانون في ظرف ستة اشهر من تاريخ نشره .

ان الاسلحة والذخيرة من الصنف الخامس غير خاضعة للترخيص ويجب على التاجر ومصلحي الاسلحة تسجيل جميع العمليات المتعلقة بها بدفاترهم والا تسلط عليهم خطية تتراوح بين 20 و 200 دينار .

الفصل 23 - في حالة العود يمكن تضييف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون .

(4) مستودعات اسلحة الصيد وذخيرتها لفائدة بعض اناس يقع تعيينهم شخصيا .

الباب الرابع

حمل الاسلحة

الفصل 14 - ان حمل الاسلحة من الصنف الاول ونقلتها بدون موجب شرعي محجر غير انه يمكن للعسكريين التابعين للجيش البرية والبحرية والجوية حمل اسلحتهم طبقا للشروط المضبوطة حسب الترتيب الخاصة بهم .

يمكن تسليح موظفي واعوان الادارات العمومية المستهدفين بحكم وظائفهم الى خطر السطو وذلك اثناء قيامهم بمهامهم وحسب الشروط التي سيقع ضبطها بمقتضى امر .

الفصل 15 - يحجر حمل ونقل الاسلحة من الاصناف الثاني والثالث والرابع الا في صورة الحصول على رخصة في احدى الحالات الثلاث المنصوص عليها بالفصل السادس عشر من هذا القانون .

الفصل 16 - ان رخص حمل الاسلحة التي يمكن منحها تنقسم الى ثلاثة اصناف :

(1) الرخصة المتعلقة بالاسلحة من الصنفين الثاني والرابع لا تمنح الا بصفة استثنائية من طرف مدير الأمن الوطني .

(2) الرخصة المتعلقة بالاسلحة من الصنف الثالث يسلمها والي الجهة التي يقطن بها طالب الرخصة طبقا لمقتضيات الفصل 16I من مجلة الغابات .

(3) رخصة الحراسة المسلحة وتُمنح من طرف مدير الأمن الوطني ان كان السلاح من الصنف الثاني او الوالي ان كان السلاح من الصنف الثالث وتسلم هذه الرخصة باسم المؤجر وتحت مسؤوليته ويمكن بمقتضاها تسليم السلاح لحراس الممتلكات الريفية او العمرانية .

وان رخص حمل الاسلحة من الاصناف الثاني والثالث والرابع تسلم لمدة معينة لا تتجاوز العام الواحد ويمكن تجديدها .

وتضبط كيفيات منح هاته الرخص بقرار من كاتب الدولة للداخلية .

الباب الخامس

العقوبات

الفصل 17 - كل مخالفة لمقتضيات الفصل الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاسلحة من الصنف الاول يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وخمسة اعوام وبخطية من 300 الى 3000 دينار .

وجلب الاسلحة والذخيرة من الاصناف الثاني والثالث والرابع المنصوص عليها بالفصل الثالث بدون رخصة او من اي نقطة غير مراكز الحدود يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين الستة اشهر والثلاث سنوات وبخطية من 30 الى 2000 د او باحدى هاتين العقوبتين فقط ويقع زيادة على ذلك التصريح باستصفاء البضائع ووسائل نقلها .

والاحالة بعوض او بدون عوض للأسلحة المنصوص عليها بالفصل الثالث بدون الاستظهار برخصة مسك تستوجب معاقبة كل من الطرفين بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وعام وبخطية تتراوح بين 10 دنانير و 200 دينار او باحدى العقوبتين فقط .

مجلس الامّة

مناظرة

قرار

من رئيس مجلس الامّة مؤرخ في 11 جوان 1969 يتعلق بفتح مناظرة عمومية بالمواد لانتداب منصفين ناسخين على الرقاقة بمجلس الامّة

ان رئيس مجلس الامّة،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 276 لسنة 1961 المؤرخ في 9 اوت 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي مجلس الامّة وخاصة على الباب السابع منه حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 201 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جويلية 1964

وعلى القرار المؤرخ في 9 جويلية 1966 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المعدة للتصحيح على خطة منصت ناسخ بالرقاقة

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ستجري مناظرة عمومية بالمواد بمجلس الامّة بباردو يوم 30 جويلية 1969 والايام الموالية لانتداب منصفين ناسخين على الرقاقة .

الفصل 2 - خلافا لاحكام الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 جويلية 1966 وبصفة استثنائية وقع التخفيض من اجل الاعلان على المناظرة موضوع هذا القرار الى شهر واحد

الفصل 3 - الحظط المراد تسديدها اربع ، غير انه يمكن الترفيع في هذا العدد في حدود الشغور الموجود فعلا في تاريخ المناظرة .

الفصل 4 - تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 30 جوان 1969 عند غلق مكاتب الادارة .

تونس في 11 جوان 1969

رئيس مجلس الامّة

الدكتور الصادق المقدم

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

وهناك عود اذا ارتكبت الجريمة في بحر الخمس سنوات الموالية لارتكاب الجريمة الاولى وكانت من نوع الجنحة وفي بحر السنة الموالية لارتكاب الاولى اذا كانت من نوع المخالفة ويصرح بهذه العقوبات بقطع النظر عما اقترفه الجناة بوصفهم فاعلين اصليين او مشاركين في جنایات او جنح اخرى .

الفصل 24 - ان الرخص المختلفة التي جاء بها القانون تبقى خاضعة لمعلوم التامير كما هو محدد بالاجراءات الجبائية الجاري بها العمل في هذا الميدان .

الفصل 25 - ان المخالفات المنصوص عليها باحكام هذا القانون تقع معاينتها من طرف اعوان الشرطة والحرس الوطني وكذلك من طرف اعوان الاداءات غير القارة .

الفصل 26 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الامر المؤرخ في 21 جوان 1945 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 12 جوان 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 34 لسنة 1969

مؤرخ في 12 جوان 1969 يتعلق بمصادرة عامة املاك المرحوم حسين بن محمد الناصر باي (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامّة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - صودرت لفائدة الدولة جميع المكاسب غير المنقولة الراجعة كلا او بعضا للمرحوم حسين بن محمد الناصر باي في تاريخ وفاته سواء بعنوان الملك او الحبس .

الفصل 2 - يجب على دفتر دار الاملاك العقارية ان يحول عملا بهذا القانون جميع الرسوم العقارية المتعلقة بالاملاك المذكورة باسم ملك الدولة الخاص .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 12 جوان 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامّة وموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 جوان 1969

الفصل 2 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 16 جوان 1969
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

سعر الحبوب

امر عدد 195 لسنة 1969

مؤرخ في 16 جوان 1969 يتعلق بتعيين سعر الحبوب والبقول والفول المصري والحمص وبكيفية دفع اثمانها وادخارها واحالتها بالنسبة تونس 1969 - 1970

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق باحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات الفلاحية المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962

وعلى الامر المؤرخ في 12 اوت 1943 المتعلق بتنقيح وتحوير الترتيب القانونية الخاصة بمراقبة الاسعار وبالترويج الهجري للاوراق التي تخول تسليم المواد المقسطة وبتدليسها

وعلى الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 الصادر بتنقيح وتحوير النصوص المتعلقة بصندوق التعويضات والمنقح والمتمم بالامر المؤرخ في 26 جوان 1947 وخاصة على الفصل 3 من هذا النص الاخير

وعلى الامر المؤرخ في 23 ماي 1949 المتعلق بتعيين ميزانية 1949 - 1950 وخاصة الفصل 21 المتعلق باحداث اداء على الحبوب والبقول

وعلى الامر المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق بالتدابير التي من شانها تحقيق التوازن المالي للسكك الحديدية

وعلى الامر المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق بنقل الحبوب ومنتجات المطاحن وعلى الامر عدد 211 لسنة 1968 المؤرخ في 5 جويلية 1968 المتعلق بتعيين سعر الحبوب والبقول والفول المصري والحمص وبكيفية دفع اثمانهم وادخارهم بالنسبة لموسم 1968 - 1969

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1952 المتعلق بكيفية دفع مصاريف نقل الحبوب من صابة 1952 المنقح بالقرارين المؤرخين في 12 جويلية 1956 و 6 جويلية 1961

وعلى القرار المؤرخ في 25 ماي 1955 المتعلق بتسليم الحبوب وجولانها بالبلاد التونسية المنقح بالقرارين المؤرخين في 12 اوت 1959 و 6 جويلية 1961

وعلى راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

السعر بمكان الانتاج

القمح الصلب

الفصل 1 - عين السعر الاساسي بمكان الانتاج للقمح الصلب الخالص النقي التجاري المتأتي من صابة 1969 بما قدره 4 دنانير 800

الامم المتحدة والبرقراطية

كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

مصادقة

امر عدد 193 لسنة 1969

مؤرخ في 16 جوان 1969 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي القاضية بعقد قرض طويل الامد

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 1 لسنة 1963 المؤرخ في 7 جانفي 1963 المتعلق بعقد قروض في الخارج من طرف البنك المركزي التونسي وخاصة على فصله الثاني وعلى راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وبناء على اقتراح محافظ البنك المركزي التونسي

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 21 افريل 1969 والقاضية بعقد قرض لفائدة الدولة مبلغه 1.500.000.000 ليرة ايطالية لدى البنك الايطالي مديونكا .

الفصل 2 - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 16 جوان 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 194 لسنة 1969

مؤرخ في 16 جوان 1969 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة في 13 ماي 1969 بين كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي التونسي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 1 لسنة 1963 المؤرخ في 7 جانفي 1963 المتعلق بعقد قروض في الخارج من طرف البنك المركزي التونسي وخاصة على فصله الخامس وعلى الامر عدد 193 لسنة 1969 المؤرخ في 16 جوان 1969 المتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المتعلقة بعقد قرض طويل الامد وعلى راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي التونسي

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقه بهذا الامر والمبرمة بتونس في 13 ماي 1969 بين كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي التونسي قصد ضبط شروط اصدار الرسوم التي تكتتبها الخزينة مقابل قرض طويل الامد بمبلغ مليار وخمسين مائة مليون ليرة ايطالية عقده البنك المركزي التونسي باسمها .

المائة تنقيصا قدره نصف وحدة لكل قسط يساوي 250 غراما او جزء منه

واذا تجاوزت نسبة القمح اللين 5 في المائة يقع الاتفاق على التنقيص بين البائع والمشتري
وفي صورة ما اذا كان المشتري صانع سميد فله ان يرفض الحصة

التنقيصات التي تطبق من اجل رقم (نوتان) القياسي الذي يفوق 13 (داخل في ذلك عرضيا القمح اللين كما هو مبين اعلاه)

الرقم القياسي 13.01 الى 14 - تنقيص قدره 1.3 وحدات
الرقم القياسي 14.01 الى 15 - تنقيص قدره 2.8 وحدات
الرقم القياسي 15.01 الى 16 - تنقيص قدره 4.5 وحدات
الرقم القياسي 16.01 الى 17 - تنقيص قدره 6.4 وحدات
الرقم القياسي 17.01 الى 18 - تنقيص قدره 8.5 وحدات
الرقم القياسي 18.01 الى 19 - تنقيص قدره 11 وحدات
الرقم القياسي 19.01 الى 20 - تنقيص قدره 13.5 وحدات
الرقم القياسي 20.01 الى 21 - تنقيص قدره 16.5 وحدات
الرقم القياسي 21.01 الى 22 - تنقيص قدره 19.5 وحدات
الرقم القياسي 22.01 الى 23 - تنقيص قدره 23 وحدات
الرقم القياسي 23.01 الى 24 - تنقيص قدره 26.5 وحدات
الرقم القياسي 24.01 الى 25 - تنقيص قدره 30.5 وحدات
الرقم القياسي 25.01 الى 26 - تنقيص قدره 34 وحدة
الرقم القياسي 26.01 الى 27 - تنقيص قدره 38 وحدة
الرقم القياسي 27.01 الى 28 - تنقيص قدره 42 وحدة
الرقم القياسي 28.01 الى 29 - تنقيص قدره 46 وحدة
الرقم القياسي 29.01 الى 30 - تنقيص قدره 50 وحدة
الرقم القياسي 30.01 الى 31 - تنقيص قدره 55 وحدة
الرقم القياسي 31.01 الى 32 - تنقيص قدره 60 وحدة
الرقم القياسي 32.01 الى 33 - تنقيص قدره 65 وحدة
الرقم القياسي 33.01 الى 34 - تنقيص قدره 70 وحدة
الرقم القياسي 34.01 الى 35 - تنقيص قدره 75 وحدة
والقموح التي يفوق رقمها القياسي 35 ينالها تنقيص على التساوي قدره 80 وحدة

ت - بسبب كثرة النفايا

ينبغي استعمال غربال من القزدير ذي ثقب مستطيلة طولها 20 ميليمترا وعرضها 2.1 ميليمترا وينبغي تحريكه بقوة حسب المستوى السطحي

وترتب نتيجة الغرلة على ثلاثة اكداس
الحبوب الصغيرة الحجم السليمة تضاف الى رمة الحبوب النقية بدون تنقيص

الحبوب المكسرة
الحبوب الضعيفة حسب الامثلة الموحدة الموضوعة من طرف ديوان الحبوب

ونسبة اغتفار الحبوب المكسرة والحبوب الضعيفة مع بعضها تساوي 4 في المائة منها 1 في المائة على الاكثر من الحبوب الضعيفة وفيما فوق ذلك ولكل قسط قدره 250 غراما او جزء منه يقع تنقيص قدره :

فبالنسبة للحبوب المكسرة 1.8 وحدات

وينطبق هذا السعر على القمح الذي وزنه النوعى يتراوح بين 76,500 كيلو و 77,499 كيلو موصلا الى عربة القطار بالمحطة او الى مخزن الاتحاد المركز لتعاضديات الزراعات الكبرى باقرب بلد من مكان الانتاج او ما يعادل ذلك
يقدر الوزن النوعى بواسطة عين الطاحون المخروط ذو الحسبين ليتره .

الفصل 2 - ان الزيادات والتنقيصات التي يقع ادخالها على السعر الاساسي تحسب على مقتضى الجدول اسفله باعتبار ان قيمة الوحدة تساوي 4 مليمات و 8

1 - الزيادات

ا - بسبب الوزن النوعى

بالنسبة لكل قسط يساوي 250 غرام او جزء من ذلك القسط

من 77.5 الى 81,999 كيلو زيادة مقدارها 3.3 وحدات
من 82 الى 82,999 كيلو زيادة مقدارها 1.8 وحدة
من 83 الى 83,999 كيلو زيادة مقدارها 1 وحدة

ب - بسبب نسبة خفيفة من الحبوب المفرقة

القمح الذي يشتمل على قمح لين معتبر كقمح مفرق مائة بالمائة لا تتجاوز نسبته القصوى 2.50 بالمائة او الذي له ارقام نسبية حسب طريقة (نوتان) تتراوح بين :

12 و 11.01 - زيادة 1.3 وحدة
11 و 10.01 - زيادة 2.6 وحدات
10 و 9.01 - زيادة 3.9 وحدات
9 وما دون ذلك زيادة 5.2 وحدات

ج - بسبب الاوساخ بنسبة ضئيلة

من 1.25 الى 1.01 في المائة من الاوساخ زيادة 2.5 وحدات
من 1 الى 0.76 في المائة من الاوساخ زيادة 5 وحدات
من 0.75 الى 0.51 في المائة من الاوساخ زيادة 7.5 وحدات
ومن 0.5 في المائة وما دون ذلك زيادة 14 وحدات

2 - التنقيصات

يجب ان تطرح من الثمن الاساسي للقنطار ان لزم التنقيصات التالية :

ا - للوزن النوعى

بالنسبة لكل قسط قدره 250 غراما او جزء من ذلك القسط :

من 76,499 الى 76 كيلو تنقيص يساوي 5 وحدات
من 75,999 الى 75 كيلو تنقيص يساوي 7.5 وحدات
من 74,999 الى 74 كيلو تنقيص يساوي 10 وحدات
وما دون 74 كيلو تنقيص يقع التفاهم فيه بين البائع والمشتري

ب - بسبب وجود قمح لين بنسبة كبيرة

من القمح المفرق

الى نسبة 2.5 في المائة يدخل القمح اللين في حساب الارقام النسبية بطريقة (نوتان) حيث يشبه بالقمح الصلب المفرق مائة في المائة

واذا تجاوزت نسبة القمح اللين في احدى الحصص 2.5 في المائة يوضع للقمح اللين حساب خاص يستوجب الى حد 5 في

ز - بسبب وفرة الحبوب المضرة

اولا الثوم
اغتفار غرام واحد في المائة كيلو غرام
من غرام الى 10 غرامات في المائة كيلو غرام تنقيص قدره 5 وحدات
من 11 غراما الى 40 غراما في المائة كيلو غرام تنقيص قدره 10 وحدات
من 41 غراما الى 100 غراما في المائة كيلو غرام تنقيص قدره 15 وحدة
وفيما فوق 100 غرام لا يعتبر القمح نقيا وخالصا وتجاريا
ثانيا الحلبة - الزوان والدقة
اغتفار 0.05 بالمائة مع 0.01 بالمائة على اكثر تقدير للحلبة والزوان معا
ابتداء من 0.051 بالمائة لكل قسط يساوي 50 غراما او جزء منه يحتوى على اكثر تقدير 10 غرامات من الحلبة والزوان معا تنقيص وحدة

واذا تجاوزت نسبة الحلبة والزوان معا وزن نسبة الخمس بالنسبة لمجموع الحبوب المضرة فلا يحسب الا الحلبة والزوان ويطبق تنقيص وحدة لكل قسط يساوي 15 غراما او جزء منه فيما فوق اغتفار 10 غرامات المنبه عليه بالنسبة لهذه الحبوب

س - بسبب وفرة نسبة الاوساخ المختلفة (معدنية - نباتية او حيوانية داخل فيها جملة الاوساخ التي لم تذكر بالفقرات السابقة)

اغتفار 1.5 بالمائة
وفيما فوق ذلك تنقيص قدره 3 وحدات لكل قسط يساوي 250 غراما او جزء منه

ش - عدم الجمع بين التنقيصات

اذا كانت هناك حبوب بها اصابات عديدة ينجر عن كل اصابة منها تخفيض خاص (مثلا : حبوب جمعت بين الكسر والتفرق واصابة الذنب) لا يطبق الا التخفيض الذي يساوي اكبر قيمة

ص - حد تطبيق هذا الجدول

وفي صورة ما اذا كان ثمن حصة من القمح الصلب يقل بسبب تطبيق جدول الزيادات والتنقيصات عن الثمن الذي ينتج من تطبيق التعريف المتعلقة بالقموح اللينة المتأتية من صابة 1969 تطبق تعريف القموح اللينة

الفصل 3 - يمكن لمنتجي القمح الصلب بالنسبة لقموحهم التي يسلمونها للاتحاد المركزي لتعاضديات الزراعات الكبرى ولهذا الاتحاد المركزي بالنسبة للقموح التي يبيعها للمستعملين ان يقدموا قموحهم حصصا متجانسة لها صفات الاجناس الثلاثة المبينة في الجدول الملحق بهذا الامر

وليمكن للمنتج ان يستفيد بهذه الامكانية ينبغي له مع ذلك اما ان يسلم قموحه على حصص ذات 500 قنطار على الاقل او الى مخزن الاتحاد المركزي لتعاضديات الزراعات الكبرى باقرب بلدة من مكان الانتاج او ما يعادل ذلك

الفصل 4 - عين كما يلي ثمن قنطار القمح الصلب الموحد النوع بمكان الانتاج باعتباره موصلا الى عربة القطار بسطحته او الى مخزن الاتحاد المركزي لتعاضديات الزراعات الكبرى باقرب بلدة من مكان الانتاج او ما يعادل ذلك ..

صنف 1 - الثمن الاساسي بزيادة 104 وحدات
صنف 2 - الثمن الاساسي بزيادة 83 وحدة
صنف 3 - الثمن الاساسي بزيادة 67 وحدة

وبالنسبة للحبوب الضعيفة 2,3 وحدات

ث - بسبب كثرة الحبوب من ذوات الدقيق

(غير القمح اللين او المفرق)

اغتفار واحد في المائة
ولكل حصة تساوي 250 غراما او جزء منها :
من 1.01 الى 5 في المائة تنقيص قدره 1.5 وحدات
ابتداء من 5.01 في المائة تنقيص قدره 2.5 وحدات

ج - بسبب وفرة حبوب صلبة مستحمة

اغتفار 3 في المائة
وفيما يفوق ذلك يقع التفاهم في التنقيص بين البائع والمشتري

ح - بسبب وفرة الحبوب المبقة (النبتة السوداء)

(والجري مسود او الاثنان مسودان)

1 - ضرر خفيف : لا تخفيض
2 - حبوب مسود نبتها بكثرة لا غير :
اغتفار 5 في المائة فيما فوق ذلك تنقيص قدره 1.5 وحدات على كل قسط وزنه 250 غراما
الحبوب التي مجراها مصاب بشدة :
اغتفار 2.5 في المائة فيما فوق ذلك تنقيص قدره 2.25 وحدات على كل قسط يساوي 250 غراما

خ - بسبب وفرة الحبوب المفرقة

الحبوب المفرقة بنسبة خفيفة بدون تنقيص
الحبوب المفرقة بنسبة كبيرة : اغتفار 6 في المائة
فيما فوق ذلك تنقيص قدره 0.75 للكيلو
ويقع تقدير درجة الاصابة بالنسبة للحبوب المبقة او المفرقة بالمقاييس مع الامثلة الموحدة التي يسلمها ديوان الحبوب

د - وفرة الحبوب المصابة بالسوس

(لبها مصاب)

اغتفار 0.5 في المائة
وفيما فوق ذلك يقع التنقيص باتفاق بين البائع والمشتري

ذ - بسبب وفرة الحبوب المصابة بالبق

اغتفار 2 في المائة
وفيما فوق ذلك يقع التنقيص باتفاق بين البائع والمشتري

ر - بسبب وفرة الحبوب المصابة بالسوس

(الشارانسون والالوسيت)

اغتفار 0.5 في المائة
من 0.51 الى 1 في المائة من الحبوب المصابة تنقيص قدره وحدتان
من 1.01 الى 1.5 في المائة من الحبوب المصابة تنقيص قدره 6 وحدات
من 1.51 الى 2 في المائة من الحبوب المصابة تنقيص قدره 12 وحدات
وفيما فوق 2 في المائة يقع التنقيص باتفاق بين البائع والمشتري

أ - اوساخ بحصر المعنى الكلمة :

من 1.01 الى 2 بالمائة تنقيص مقداره 40 مليما عن القنطار
من 2.01 الى 3 بالمائة تنقيص مقداره 80 مليما عن القنطار
من 3.01 الى 4 بالمائة تنقيص مقداره 120 مليما عن القنطار
من 4.01 الى 5 بالمائة تنقيص مقداره 160 مليما عن القنطار
وفيما فوق 5 بالمائة يقدر التنقيص باتفاق بين المشتري والبائع

ب - حبوب اجنبية صالحة لتغذية الحيوان

فيما فوق الاغتفار والى حد 3 بالمائة تنقيص مقداره 20 مليما عن القنطار

من 3.01 الى 4 بالمائة تنقيص مقداره 40 مليما عن القنطار
من 4.01 الى 5 بالمائة تنقيص مقداره 60 مليما عن القنطار
وما فوق 5 بالمائة يقع التنقيص باتفاق بين المشتري والبائع

ت - فيما يخص الحبوب المكسرة والحبوب الصغيرة

ينبغي استعمال الغربال القزدير ذى الثقوب المستطيلة التى يقدر طولها بعشرين مليمتر وعرضها بمليمترين والجزء العاشر ويجب تحريكه على المستوى السطحي فقط
اما نتيجة الغربلة فتتخصص في ثلاثة اكداس :
- الحبوب الصغيرة السليمة التى يجب اضافتها الى رمة الحبوب بدون تنقيص
- الحبوب المكسرة

- الحبوب الصغيرة التى يقع تقديرها بالاستناد الى النماذج الموحدة التى يعينها ديوان الحبوب
ويكون الاغتفار فيما يخص الحبوب المكسرة والحبوب الصغيرة معا مقداره 5 بالمائة

وما فوق 5 بالمائة تنخفض اسعاره كما يلي :

من 5.01 الى 6 بالمائة تنقيص مقداره 20 مليما عن القنطار
من 6.01 الى 7 بالمائة تنقيص مقداره 40 مليما عن القنطار
من 7.01 الى 8 بالمائة تنقيص مقداره 60 مليما عن القنطار
وعند ما تتجاوز النسبة المئوية 8 من الاوساخ والحبوب المكسرة والحبوب الصغيرة يقدر تنقيص السعر باتفاق بين المشتري والبائع

وعند ما لا تتجاوز 7 بالمائة منها 2 بالمائة على الاكثر من الاوساخ المتكون نصفها على الاكثر من اوساخ بكل معنى الكلمة لا يطبق اى تنقيص

ج - بسبب الحلبة

من I الى 10 غرامات فى القنطار تنقيص قدره 40 مليما عن القنطار

من II الى 40 غراما فى القنطار تنقيص قدره 80 مليما عن القنطار

من 41 الى 100 غراما فى القنطار تنقيص قدره 120 مليما عن القنطار

من 101 الى 150 غراما فى القنطار تنقيص قدره 160 مليما عن القنطار

من 151 الى 200 غراما فى القنطار تنقيص قدره 200 مليما عن القنطار

من 201 الى 250 غراما فى القنطار تنقيص قدره 240 مليما عن القنطار

وما به اكثر من 250 غرام فى القنطار الواحد يقدر تنقيص تكميلي فى سعره باتفاق بين المشتري والبائع

ح - بسبب الثوم والدقة والحبوب المضرة المختلفة

من I الى 10 غرامات فى القنطار تنقيص قدره 20 مليما لكل قنطار

القمح اللين

الفصل 5 - عين السعر الاساسى بمكان الانتاج للقمح اللين
الحاصل النقي المتأتي من صابة 1969 بما قدره 4 دنانير 300 للقنطار الواحد ، وينطبق هذا السعر على القمح الذي يتراوح وزنه النوعي بين 74,500 كيلو و 75,499 كيلو والموصل الى عربة القطار بمحطته او الى مخزن الاتحاد المركزي المذكور باقرب مكان من موقع الانتاج او ما يعادل ذلك
يقدر الوزن النوعي بواسطة عين الطاحون المخروط ذى 50 ليترة

الزيادات والتنقيصات

الفصل 6 - تنال السعر الاساسى المعين بالفصل الاول
الزيادات والتنقيصات المبينة اسفله

(1) الزيادات**أ - بسبب الوزن النوعي**

من 75,500 الى 78,499 كيلو زيادة قدرها 20 مليما لكل قسط يساوى 500 غرام او جزء منه
من 78,500 الى 79,999 كيلو زيادة قدرها 12,50 مليمات لكل قسط يساوى 500 غرام او جزء منه
من 80 كيلو زيادة 6 مليمات لكل قسط يساوى 500 غرام او جزء منه

ب - بسبب قيمة العلك

ان القمح اللين « فلورانس اورور » الذى تثبت له طريقة (شوبان) للفحص قيمة علك تفوق 150 تمنح له جائزة قدرها 215 مليما للقنطار الواحد من اجل قيمة العلك

ت - بسبب الجفاف

ان القمح اللين الذى تقل رطوبته عن 12 بالمائة يمكن ان تمنح فى شانه جائزة بسبب الجفاف تقدر كما يلي :
من 11.5 الى 11.99 بالمائة : جائزة مقدارها 20 مليما
من 12 الى 12.49 بالمائة : جائزة مقدارها 40 مليما
من 12.5 الى 12.99 بالمائة : جائزة مقدارها 60 مليما
وهكذا دواليك يزداد 20 مليما عن كل نصف نقطة

(2) التنقيصات**أ - بسبب الوزن النوعي**

من 74,499 الى 70 كيلو : تنقيص قدره 20 مليما عن كل قسط يساوى 500 غرام او جزء منه
من 69,999 الى 67 كيلو : تنقيص قدره 40 مليما عن كل قسط يساوى 500 غرام او جزء منه
وما وزنه النوعي دون 67 كيلو لا يعتبر قمحا نقياً سليماً صالحاً للتجارة

ب - بسبب الرطوبة

القمح اللين الذى تفوق رطوبته 16.50 بالمائة يمكن ان يقع فى شانه تنقيص من اجل الرطوبة عين كما يلي :
من 16.51 الى 17 بالمائة رطوبة تنقيص قدره 40 مليما
من 17.01 الى 17.5 بالمائة رطوبة تنقيص قدره 80 مليما
من 17.51 الى 18 بالمائة رطوبة تنقيص قدره 120 مليما
من 18.01 الى 18.5 بالمائة رطوبة تنقيص قدره 160 مليما
من 18.51 الى 19 بالمائة رطوبة تنقيص قدره 200 مليما
ولا يعتبر القمح اللين خالصاً وصالحاً للتجارة اذا كانت رطوبته تفوق 19 بالمائة

ت - بسبب الاوساخ

يفتقر 2 بالمائة من الاوساخ اذا لم تتجاوز الاوساخ بحصر المعنى I بالمائة من الجملة (مواد جامدة - بقايا نبات - حبوب لاقيمة لها - حبوب محترقة وحبوب نابتة)
ومن حد الاغتفار الى مقدار 5 بالمائة فكما يلي :

الشعير

الفصل 7 - ان الثمن الاساسي للشعير السالم والحاصل والتجاري من صابة 1969 الذي يتراوح وزنه النوعي بين 58,500 - 58,999 كيلو قد عين بما قدره ديناران وثمانمائة مليم للقنطار الواحد باعتباره موصلا الى عربة القطار بالمحطة او الى مخزن الاتحاد المركزي لتعاضديات الزراعات الكبرى باقرب بلدة من مكان الانتاج او ما يعادل ذلك وهو الثمن الذي يدفع للمنتج

الفصل 8 - ان الزيادات او التناقصات التي يقع ادخالها على السعر الاساسي تحسب على مقتضى الجدول اسفله

اولا - الزيادات

1 - بالنسبة للوزن النوعي

ابتداء من 59 كيلو الى 65,999 كيلو زيادة على كل قنطار من الشعير قدرها 12 مليم لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام
ابتداء من 66 كيلو والى 68,499 كيلو زيادة قدرها 8 مليمات لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام
ابتداء من 68,500 زيادة قدرها 6 مليمات لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام

ب - بالنسبة للنوع المخصص لصنع الجعة

تضاف لثمن الشعير المذكور جائزة يقع الاتفاق عليها بصفة حرة بين المشتري والبائع بشرط ان تتوفر في الشعير المذكور الصفات التالية :

الوزن النوعي 68 كيلو للهكتوليتير

امكانية الانبات بعد مضي 120 ساعة تساوي في الاقل 92 بالمائة من جملة الحبوب (غير داخل في ذلك حبوب الشعير الصغير والبذور الاجنبية)

ثانيا - التناقصات

1 - بالنسبة للوزن النوعي

دون 58,500 كيلو تنقص على كل قنطار من الشعير قدره 12 مليمات لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام

ب - بالنسبة لالوساخ

اغتفار 2 بالمائة منها 1 بالمائة على الاكثر من المواد الجامدة او البذور التي لا قيمة لها

وفيما فوق الاغتفار المذكور والى حد 5 بالمائة

12 مليمات على كل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام من المواد الجامدة او البذور التي لا قيمة لها
6 مليمات على كل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام من الحبوب التي تستعمل لتغذية الحيوان
من 5.01 الى 7 بالمائة :

24 مليمات على كل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام من المواد الجامدة والبذور التي لا قيمة لها
12 مليمات على كل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام من الحبوب التي تستعمل لتغذية الحيوانات
وفيما فوق 7 بالمائة يعين التناقص المراد تطبيقه باتفاق بين المشتري والبائع

الفول والفول المصري

الفصل 9 - عين كما يلي السعر الاساسي للفول والفول المصري من صابة 1969 الذي يقع دفعه للمنتجين :

الفول 43300 للقنطار

الفول المصري 33000 للقنطار

من II الى 40 غراما في القنطار تنقص قدره 40 مليما لكل قنطار

من 41 الى 100 غراما في القنطار تنقص قدره 60 مليما لكل قنطار

من 101 الى 150 غراما في القنطار تنقص قدره 80 مليما لكل قنطار

من 151 الى 200 غراما في القنطار تنقص قدره 100 مليم لكل قنطار

من 201 الى 250 غراما في القنطار تنقص قدره 120 مليم لكل قنطار

وما فيه اكثر من 250 غرام في القنطار الواحد يقدر تنقيص تكميلي لسعره باتفاق بين المشتري والبائع

خ - بسبب الدرق والوزون

يغتفر مقدار 50 غراما في القنطار الواحد من القمح من 50 الى 300 غرام تنقص قدره 20 مليما لكل قسط يساوي 50 غرام او جزء منه
وما فيه اكثر من 300 غرام يقدر التناقص في سعره باتفاق بين المشتري والبائع

د - بسبب حبات القمح المصابة بالسوس

والمنبثة والمبقعة

قمح قليل الاصابة بالسوس - منبت - مبقع - ذو رائحة خفيفة - يطبق تنقيص في ثمنه يتراوح بين 40 و 80 مليما عن القنطار

قمح مصاب اصابة متوسطة بالسوس ذو رائحة قوية - يطبق تنقيص في ثمنه يتراوح بين 80 و 160 مليما عن القنطار
وتقدير درجة الاصابة فيما يخص القمح المصابة بالسوس والمنبثة والمبقعة يجب اجراؤه بالمقارنة مع الامثلة الموحدة التي يسلمها ديوان الحبوب

اما القمح الذي يرجح تقدير تنقيص اكثر من ذلك فيجب تقديمه الى تقدير ديوان الحبوب الذي يعين لكل قيمة مقدار التناقص الذي يطبق على سعرها

ذ - بسبب حبات القمح المنقبة والمصابة بالسوس

اغتفار 2 بالمائة

من 2.01 الى 5 بالمائة ينطبق تنقيص في السعر قدره 20 مليما لكل قنطار

من 5.01 الى 10 بالمائة ينطبق تنقيص في السعر قدره 40 مليما لكل قنطار

من 10.01 الى 30 بالمائة ينطبق تنقيص في السعر قدره 100 مليما لكل قنطار

وما تفوق نسبة تلك الحبوب فيه 30.01 بالمائة يعين مقدار التناقص في سعره باتفاق بين المشتري والبائع

و - بسبب حبات القمح المصابة بالبق

اغتفار 2 بالمائة

من 2.01 الى 2.50 بالمائة يطبق تنقيص في السعر قدره 40 - مليما

من 2.51 الى 3 بالمائة يطبق تنقيص في السعر قدره 60 مليما
وما تفوق فيه نسبة تلك الحبوب 3 بالمائة يعين مقدار التناقص في سعره باتفاق بين المشتري والبائع

الحمص

الفصل 11 - عين السعر الاساسي للحمص الخالص النقي
التجاري المتأتي من صابة 1969 الذي يدفع للمنتجين بما قدره 55500 للفنطار الموصل لشاحنة السكك الحديدية او الى مخزن الاتحاد المركزي لتعاضديات الزراعات الكبرى الاقرب لمكان الانتاج او ما يعادل ذلك .

الفصل 12 - تنال السعر الاساسي المعين بالفصل السابق
الزيادات والتنقيصات المبينة اسفله :

(1) الزيادات

(أ) لاجل قلة معدل اوساخ :
من 0,75 الى 0,51 في المائة 50 مليما لكل قنطار
من 0,50 في المائة الى 0,25 في المائة 100 مليما لكل قنطار
(ب) للحمص ذو الحبوب الضخمة :
يمنح الحمص ذو الحبوب الضخمة جائزة يقع الاتفاق عليها بالتراضي بين البائع والمشتري بشرط ان يحتوى على المميزات الآتية :

- حجم الحبوب الادنى 9 مم المقابل لعدم السقوط من غربال رقم 31
- معدل اوساخ (مواد وبذور غريبة) ادنى من 0,25 في المائة
- وجود حبوب هزيلة مجمعة وملونة اقضاء I في المائة

(2) التنقيصات

(أ) لاجل اوساخ مختلفة
تساهل : 1 في المائة
وفيما فوق التساهل والى حد 3 في المائة 25 مليما لكل قسط او جزء قسط يساوي 250 غرام .
وفيما فوق 3 في المائة يعين التنقيص بالتراضي والاتفاق بين البائع والمشتري .
(ب) لاجل الحبوب المكسرة
- تساهل يعادل 2 في المائة
- فيما فوق التساهل والى حد 10 في المائة تنقيص 25 مليما لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام
(ج) لاجل نسبة مرتفعة من الحبوب الهزيلة التي يقل حجمها عن 7 مم .

- تساهل 10 في المائة
- فيما فوق التساهل والى حد 20 في المائة تنقيص قدره 20 مليما لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام .

- وفيما فوق 20 في المائة يعين التنقيص بالاتفاق بين البائع والمشتري

(ح) من اجل الحبوب ذات الطفيليات
تساهل : I في المائة

وفيما فوق التساهل والى حد 5 في المائة تنقيص 25 مليما لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام .

وفيما فوق 5 في المائة يعين التنقيص باتفاق بين البائع والمشتري .

(د) من اجل الحبوب الملونة والمجمدة
تساهل : 5 في المائة

وفيما فوق التساهل والى حد 15 في المائة تنقيص 25 مليما لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام

وفيما فوق 15 في المائة يعين التنقيص باتفاق بين البائع والمشتري .

وتنطبق هذه الاثمان على البضاعة التي من نوع خالص وتجاري وموصلة لشاحنة السكك الحديدية او الى مخزن الاتحاد المركزي لتعاضديات الزراعات الكبرى الاقرب لمكان الانتاج او ما يعادل ذلك .

الفصل 10 - تنال السعر الاساسي المعين بالنص السابق
الزيادات او التنقيصات المبينة اسفله .

(1) الزيادات

(أ) لاجل قلة معدل اوساخ :
من 1,50 الى 1,01 في المائة 20 مليما على القنطار
من 1 الى 0,51 في المائة 50 مليما على القنطار
(ب) لاجل نسبة ضئيلة من الفول الصغير التي يقل حجمه عن 14 م/م
- دون 25 في المائة زيادة قدرها 12 مليما لكل نقطة ولكل قنطار
(ج) لاجل الفول ذو الحبوب الضخمة :

الفول ذو الحبوب الضخمة المدعوة (جيانث) زيادة في الجائزة يقع المفاهمة عليها بين البائع والمشتري بشرط ان تحتوى على الصفات الآتية :

- طول الحبوب الادنى 20 مم المقابل لعدم سقوط من غربال 40 وما فوق

- معدل اوساخ (مواد جامدة وبذور غريبة) ادنى من 0,5 في المائة

- وجود حبوب ذات حجم ادنى : اقضاء 1 في المائة

(2) التنقيصات

(أ) من اجل اوساخ مختلفة :
تساهل يعادل 2 في المائة
وفيما فوق التساهل المذكور والى حد 4 في المائة : 20 مليما بالنسبة للفول و 15 مليما بالنسبة للفول المصري لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 قرام .
من 4,01 الى 6 في المائة : 40 مليما بالنسبة للفول و 30 مليما بالنسبة للفول المصري لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 قرام .
وفيما فوق 6 في المائة يعين التنقيص الذي يقع الاتفاق عليه بين البائع والمشتري .

(ب) من اجل حبوب مكسرة :
تساهل يعادل 2 في المائة .

وفيما فوق التساهل والى حد 6 في المائة 10 مليما لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام وفيما فوق 6 في المائة يعين التنقيص الذي يقع الاتفاق عليه بين البائع والمشتري .

(ج) من اجل الحبوب ذات الطفيليات :
تساهل : 2 في المائة

وفيما فوق التساهل الى 5 في المائة تنقيص قدره 6 مليما بالنسبة للفول و 4 مليما بالنسبة للفول المصري لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام .

وفيما فوق 5 في المائة يعين التنقيص باتفاق بين البائع والمشتري .

(ح) لاجل نسبة قوية من الفول ذو الحبوب الصغيرة التي يقل حجمها عن 14 م/م

تساهل يعادل 25 في المائة
وفيما فوق 25 في المائة تنقيص قدره 6 مليما لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام .

القمح الصلب الموحد النوع :

صنف 1 - 5 دنانير و 770 مليمت للقنطار

صنف 2 - 5 دنانير و 670 مليمت للقنطار

صنف 3 - 5 دنانير و 593 مليمت للقنطار

وتنطبق كل هذه الاسعار المعينة للحالة على الحبوب والبقول المسلمة في ايكاس يقدمها المشتري بباب مخازن الاتحاد المركزي لتعاضديات الزراعات الكبرى بميناء تونس او ما يعادل ذلك .

الفصل 18 - استثناء من التراتيب السالفة فان اثمان حالة الحبوب المسلمة برخصة من ديوان الحبوب والبقول الغذائية للاستهلاك حبوبا او للبذر باماكن الانتاج لا تكون شاملة لمصاريف النقل المنبه عليها بالفقرة (ج) من الفصل 17 اعلاه

تعيين الفول والحمص

الفصل 19 - يمنع بيع الفول او الفول المصري او الحمص من صابة 1969 الغير معير

يقع التعيين من قبل الاتحاد المركزي لتعاضديات الزراعات الكبرى بموجب اذن خاص يمنح من قبل ديوان الحبوب بشرط التعهد باء ذي بدء بالتصرف بكامل المتاجرات وباحالة المنتجات المعيرة للاستهلاك ضمن الشروط المعينة في الفصل 20 التالي :

الفصل 20 - وعينت الاسعار العادية للاستهلاك كما يلي :
فول معير :

فول « حبوب ضخمة » بحجم ادناه 17 مم المقابل لمعيار 38 وما فوق 500 د 6 لكل قنطار

فول متوسط بحجم ادناه 15 مم المقابل لمعيار 37 وما فوق 000 د 6 لكل قنطار

فول للاستهلاك العادي حجم ادناه 14 مم المقابل لمعيار 36 وما فوق 000 د 5 لكل قنطار

فول تجاري 410 د 3 لكل قنطار
حمص معير :

حمص « حبوب ضخمة » بحجم ادناه 9 مم المقابل لمعيار 31 وما فوق 500 د 8 لكل قنطار

حمص متوسط بحجم ادناه 8 مم المقابل لمعيار 30 - 29 500 د 7 لكل قنطار

حمص للاستهلاك العادي بحجم ادناه 7 مم المقابل لمعيار 28 - 27 - 000 د 7 لكل قنطار

حمص للقل 500 د 6 لكل قنطار
وهذه الاسعار تطبق على بضاعة صافية الوزن تستلم وتقبل في مخزن البائع داخل منطقة بلدية تونس

تحليل الحبوب والبقول المصدرة او الموردة

الفصل 21 - ان الحبوب والبقول الغذائية المعدة للتصدير او الموردة في نطاق الامتياز المسند لديوان الحبوب بمقتضى الفصل 2 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 يقع تحليلها من حيث الوزن والنوع بارصفة الموانئ التونسية .

التزامات الاتحاد المركزي لتعاضديات الزراعات الكبرى

الفصل 22 - يدفع الاتحاد المركزي المذكور الى ديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات الفلاحية :

(1) على كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والفول والفول المصري والحمص تستلمه وبطريق اقامة من الثمن المدفوع للمنتج او للماشك .

تراتب مشترك

الفصل 13 - كلما كان التنقيص المراد تطبيقه باتفاق بين المشتري والبائع لم يتيسر في شأنه الاتفاق يمكن للطرفين معا ان يطلبوا تحكيم ديوان الحبوب .
وفي هذه الصورة ينبغي للمشتري والبائع ان يقبلا بدون رجوع نتيجة التحكيم .

التسويغات الفلاحية

الفصل 14 - ان الاسعار الاساسية لقنطار القمح الصلب والقمح اللين والشعير المعتمدة في حساب التسويغات الفلاحية والدفعات النقدية المقررة بالتساوي مع ثمن القمح بمقتضى الاتفاقيات الجارية قد عينت بالتتابع بما قدره 4 دنانير و 800 مليم بالنسبة للقمح الصلب و 4 دنانير و 300 مليم بالنسبة للقمح اللين و 2 دينار و 800 مليم بالنسبة للشعير .
ويطرح من هذه الاسعار مبلغ ضريبة الاحصاء والاداء كما هي مبينة بالفصل 22 اسفله .

فيكون مبلغ التسويغات على الصورة التالية :

4 دنانير و 396 مليم بالنسبة للقمح الصلب

3 دنانير و 934 مليم بالنسبة للقمح اللين

2 دينار و 550 مليم بالنسبة للشعير

جائزة التسليم العاجل

الفصل 15 - تمنح لمنثجي القمح الصلب منحة موحدة تدعى « جائزة التسليم العاجل » قدرها 250 مليم على كل قنطار يقع تسليمه حتى موفى 15 اوت 1969

العنوان الثاني

دفع الثمن - الاحالة - الادخار

الفصل 16 - ان مبلغ ضريبة الاحصاء التي اتى بها الامر المؤرخ في 6 اكتوبر 1949 قد عين بما قدره 35 مليما على القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والفول والفول المصري والحمص من صابة 1969 .

الفصل 17 - تشتمل الاثمان الاعتيادية لاحالة القمح الصلب والقمح اللين والفول والفول المصري والحمص من طرف الاتحاد المركزي لتعاضديات الزراعات الكبرى على :

(أ) السعر الاساسي المعين بالفصول 1 و 5 و 7 و 9 و 11 اعلاه .

(ب) فرق الاحالة الجملي للاتحاد المركزي المذكور المعين بما قدره :

- 311 مليم على القنطار من القمح الصلب

- 266 مليم على القنطار من القمح اللين

- 236 مليم على القنطار من الشعير

- 266 مليم على القنطار من الفول

- 250 مليم على القنطار من الفول المصري

- 311 مليم على القنطار من الحمص

(ج) مصاريف النقل المعينة بما قدره 160 مليم على القنطار من الحبوب والبقول

وبناء على ذلك فان الاثمان الاعتيادية لاحالة عينت كما يلي :

القمح الصلب 5 دنانير و 271 للقنطار

القمح اللين 4 دنانير و 726 للقنطار

الشعير 3 دنانير و 196 للقنطار

الفول 4 دنانير و 726 للقنطار

الفول المصري 3 دنانير و 410 للقنطار

الحمص 5 دنانير و 971 للقنطار

وهذه الاثمان يقع تنقيصها عرضيا باعتبار الزيادات والتنقيصات المعينة طبق تراتيب هذا الامر

الفصل 23 - ابتداء من اول جوان 1969 يتسلم الاتحاد المركزي لتعاضديات الزراعات الكبرى جائزة تحسب على المدخرات الموجودة بالمخزن في آخر يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر وذلك لتسديد مصاريف تمويل القمح اللينة والقموح الصلبة والشعير والبقول والبقول المصري والحمص من صابة 1969 وخزنها وصيانتها وحفظها .

وقد عين مبلغ هذه الجائزة النصف شهرية كما يلي :

- 14 مليون على القنطار من القمح الصلب
- 12.50 مليون على القنطار من القمح اللين
- 10 مليون على القنطار من الشعير
- 12.50 مليون على القنطار من البقول
- 16 مليون على القنطار من الحمص
- 11 مليون على القنطار من البقول المصري

الفصل 24 - دفع الجوائز المنبه عليها بالفصل السابق لفائدة الاتحاد المركزي المذكور يقع اجراؤه من طرف ديوان الحبوب عند تقديم قوائم شهرية تحرر في اربعة نظائر حسب الامثلة المودعة بديوان الحبوب وتسلم او تحال للمنظمة المذكورة قبل النصف من كل شهر بالنسبة للشهر السابق .

وينبغي ان تكون هذه القوائم مرفوعة ببيان محرر في اربعة نظائر يوضح بالنسبة لكل صنف من الحبوب والبقول ولكل خمسة عشر يوما الكميات المتصل بها والكميات المسلمة خلال خمسة عشر يوما وكذلك المدخر الموجود في آخر خمسة عشر يوما .

ويجب على الاتحاد المركزي لتعاضديات الزراعات الكبرى ان يضيف لتأييد تلك القوائم الشهرية تبرير دفع المبالغ المطلوبة بعنوان الدفعات المشار اليها بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من الفصل 22 اعلاه .

كل تاخير يقع في دفع المبالغ المنبه عليها في الفقرة السالفة يستوجب التخفيض حتما من مبلغ القائمة او القوائم المرافقة لها بمقدار 10 في المائة لكل شهر .

وفي ظرف خمسة عشر يوما يمكن ان يستوجب عدم انجازات التسليم التي يبلغها ديوان الحبوب ابطال جوائز الحزن المتعلقة بكميات البقول الغذائية التي لم يقع تسليمها .

الفصل 25 - تسدد مبالغ جوائز التسليم العاجل المنبه عنها بالفصل 15 اعلاه الى الاتحاد المركزي لتعاضديات الزراعات الكبرى لقاء تقديمها لديوان الحبوب قائمة محررة في ثلاثة نظائر مرفوعة بجميع الوثائق المثبتة بان كميات القمح الصلب التي استحققت الجوائز المذكورة قد سلمت فعلا في التواريخ المعينة .

الفصل 26 - يقام مبلغ الجوائز المنبه عليها بالفصلين 15 و 23 اعلاه بحساب ميزانية ديوان الحبوب الذي عنوانه (حماية سوق الحبوب) .

العنوان الثالث

الفصل 27 - المخالفات لما جاء به هذا الامر يقع اثباتها وتتبعها وزجرها طبق مقتضيات الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 اوت 1943 .

الفصل 28 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 جوان 1969
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباسي الادغم

ضريبة الاحصاء التي قدرها 35 م المنبه عنها بالفصل 16 اعلاه ومبلغ الاستخلاصات التي يقع اجراءها بهذا العنوان تستلم في ميزانية ديوان الحبوب في باب المقايض حسب الشروط التالية :

- 27 مليا لفائدة حساب (مصاريف التسيير)
- 6.50 مليا لفائدة حساب (المال الخاص بديوان الحبوب)
- 1.50 مليا لفائدة حساب (تحسين زراعة القمح والبقول الغذائية)

(2) على كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير تستلمه وبطريق اقامة من الثمن المدفوع للمنتج او للماسك .

الاداء على الحبوب والبقول المحدث بمقتضى الفصل 21 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 ماي 1949 كما وقع تنقيحه اخيرا بالفصل 4 من الامر عدد 114 لسنة 1969 المؤرخ في 29 مارس 1969 المتعلق بتعيين مختلف الاداءات والضرائب والمعاملات .

تدفع المبالغ الحاصلة لديوان الحبوب بهذا العنوان الى الخزينة العامة بالبلاد التونسية .

(3) أ) على كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والبقول والحمص وبطريقة اقامة من الثمن المدفوع للمنتجين او للماسكين مبلغا قدره 100 مليا .

ب) على كل قنطار من الشعير والبقول المصري تسلموه وبطريقة اقامة من الثمن المدفوع للمنتجين او للماسكين مبلغا قدره 50 مليا .

تدرج المبالغ الحاصلة بهذا العنوان بحساب ميزانية ديوان الحبوب .

(4) على كل قنطار اصيل من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والبقول والبقول المصري والحمص وبطريقة اقامة من فرق الاحالة الداخل في السعر المعين في الفصل 17 اعلاه

أ) مبلغا معدا لتسديد الجوائز المقررة بالفصل 23 اسفله ومعينا بما قدره :

- 195 مليون على القنطار من القمح الصلب
- 160 مليون على القنطار من القمح اللين
- 120 مليون على القنطار من الشعير
- 150 مليون على القنطار من البقول
- 134 مليون على القنطار من البقول المصري
- 195 مليون على القنطار من الحمص

ويدرج مبلغ الاستخلاصات المجرة بالعنوان المذكور في باب المقايض بحساب ميزانية ديوان الحبوب الذي عنوانه (حماية سوق الحبوب)

ب) مبلغا قدره 20 مليا معد لتمويل حساب ميزانية ديوان الحبوب الذي عنوانه (مال تجهيز ديوان الحبوب)

(5) على القنطار من البقول المعير والحمص المعير المحال للاستهلاك :

مبلغا قدره 84 مليا عن البقول و 954 مليا عن الحمص يستخلص من ثمن الاحالة

يدرر مبلغ الاستخلاصات بالعنوان المذكور في باب المقايض بحساب ميزانية ديوان الحبوب الذي عنوانه (حماية سوق الحبوب)

(6) على القنطار من القمح اللين والقمح الصلب المسلم راسا من المزرعة الى المطحنة او مصنع السميد مبلغا قدره 45 مليا يقام من فرق الاحالة ويدرج بحساب ميزانية ديوان الحبوب الذي عنوانه (المال الخاص لديوان الحبوب)

ملحق

للامر عدد 195 لسنة 1969 المؤرخ في 16 جوان 1969 المعين لسعر الحبوب والبقول وكيفية دفع اثمانها وادخالها واحالتها بالنسبة لموسم 1969 - 1970 :

بيانات	صنف I جائزة 104 وحدات	صنف 2 جائزة 83 وحدة	صنف 3 جائزة 67 وحدة	تذكير لصفات القمح الصلب الاساسي صابة 1969
1 - اقل وزن الكيلو غرام من الهكتولتر من القمح 2 - مفرق : علامة نوتان القصوى محسوب في الوزن الذي يشمل القمح اللين المعتبر كمفرق (100 في المائة) حدود I في المائة	82,5	81	80	77,49 الى 76,5
3 - اقصى المعدل المئوي لوزن الحبوب المكسرة والحبوب النحلية التي تنفذ من غربال التحكيم (20 مم x 2 مم) 4 - اقصى المعدل المئوي لوزن الدقيق غير القمح اللين او المفرق	7	9	11	13
5 - اقصى المعدل المئوي لوزن الحبوب المستحمة (I) 6 - اقصى المعدل المئوي لوزن الحبوب المنقعة : المنبت لوحده	2	2	3	4
المشقق	0,5	0,5	0,5	I
7 - اقصى المعدل المئوي لوزن الحبوب المصابة في الذنب 8 - اقصى المعدل المئوي لوزن الحبوب المسوسة 9 - اقصى المعدل المئوي لوزن الحبوب المصابة بالبق 10 - اقصى المعدل المئوي لوزن الحبوب المصابة بالسوس او الالوسيت	I	1,5	2	3
11 - اقصى المعدل المئوي لوزن الحبوب المضرة (ثوم ، حلبة ، زوان ، دنقة (2))	2	3	4	5
12 - اقصى المعدل المئوي لوزن الاوساخ المختلفة الغير مشار اليها في الفقرات السابقة	0,02	0,02	0,02	2,5
	0,5	0,5	I	6
	0,1	0,2	0,3	0,5
	0,05	0,05	0,05	0,05
	0,5	0,5	0,5	1,5

(I) لا يقصد هنا امر القمح الصلب التابع للنوع الاصفر الغامق منه بل الحبوب الصلبة التابعة للنوع الذي من الشكل المستحمر (رد دروم)

(2) في هذا المعدل المئوي (ثوم ، حلبة ، زوان جمعا) لا ينبغي ان تتجاوز النسبة 0,01 في المائة

كاتب الدولة للتربية القومية

شهادة الدكتور في الطب

قرار

من كاتبي الدولة للتربية القومية وللصحة العمومية مؤرخ في 12 جوان 1969 يتعلق بخصص واختبارات وبرامج الدراسات المنقضية لشهادة الدكتور في الطب

ان كاتبي الدولة للتربية القومية وللصحة العمومية ،

بعد اطلاعهما على الامر عدد 103 لسنة 1968 المؤرخ في 20 افريل 1968 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات قصد التحصيل على الدكتور في الطب وعلى القرار المؤرخ في 20 افريل 1968 المتعلق بخصص واختبارات وبرامج الدراسات المنقضية لشهادات الدكتور في الطب
قرر ما ياتي :

الفصل 3 - تقح الملحق الثالث المضاف للقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 افريل 1968 .

اولا - السنة التحضيرية للدراسات الطبية .

(1) الاختبارات الكتابية :

- الفيزياء والرياضيات (الخصص ساعتين - الضارب 2,5)
- الكيمياء (الخصص 30س - الضارب 1,5)
- الكيمياء الاحيائية (الخصص 30س - الضارب 1,5)
- البيولوجيا العامة (كلية العلوم) (الخصص ساعتين - الضارب 2,5)
- البيولوجيا الانسانية (كلية الطب) (الخصص 30س - الضارب 1,5)

(2) الاختبارات الشفهية :

- علم الاحصاء (الضارب I)
- الكيمياء (الضارب 1,5)
- الكيمياء الاحيائية (الضارب 1,5)
- الفيزياء والرياضيات (الضارب 2,5)
- البيولوجيا العامة (الضارب 2,5)
- البيولوجيا الانسانية (الضارب 1,5)

(3) الاختبارات التطبيقية :

- الفيزياء والرياضيات (الضارب I)
- الكيمياء (الضارب I)
- الكيمياء الاحيائية (الضارب I)

الفصل 6 - علاوة على البيانات التي اشار اليها الفصل 7 من مجلة الشغل البحري ينص الدفتر على نوع الشهادات او البراءات البحرية التي حصل عليها البحري كما يحتوى على نتائج العيادات الطبية التي اقتضاها الفصل 20 من المجلة المذكورة

الفصل 7 - يحتوى الدفتر على المقتضيات الجوهرية بمجلة الشغل البحري المنقولة بالصفحات الاخيرة منه

الفصل 8 - ان التصريح بالهوية المشار اليه بالفصل 6 من مجلة الشغل البحري الذى يقوم مقام الدفتر المهني الوقتي لرجال البحر مكون من ورقة ذات الحجم 250 مم على 175 مم ذات اللون الاخضر ويجب ان تكون ماثلة للانموذج المرافق لهذا القرار

الفصل 9 - يتضمن هذا التصريح البيانات المشار اليها بالفصلين 3 و 6

الفصل 10 - كل بحري ماسكا بيده التصريح للهوية التي اشار اليها الفصل 8 اعلاه والذى يرسى بميناء تونسية ملزوما بان يسلم بين يدي السلطة البحرية ذلك التصريح قصد الحصول - عند الاقتضاء - على دفتر مهني لرجال البحر وذلك حسب الشروط التي اقتضاها الفصلان 3 و 4 من هذا القرار

تونس في 11 جوان 1969

كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان

احمد نور الدين

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

Couverture

الجمهورية التونسية
REPUBLIQUE TUNISIENNE

دفتر مهني لرجال البحر
LIVRET PROFESSIONNEL
DES GENS DE MER

البحرية التجارية
MARINE MARCHANDE

- 1 -

الجمهورية التونسية
MARINE MARCHANDE
البحرية التجارية

دفتر مهني لرجال البحر
LIVRET PROFESSIONNEL
DES GENS DE MER

Nom اللقب
Prénom الاسم
Quartier maritime المنطقة البحرية
N° d'immatriculation عدد الترسيم

(الفقرة الاولى من الفصل 6 بمجلة الشغل البحري)
على كل بحري يعمل على سفينة رافعة للعلم التونسي ان يكون حاملا لدفتر تسلمه اياه السلطة البحرية بميناء استجارته

ART. 6. — *Alinéa 1er du Code du Travail Maritime* : Tout marin embarqué à bord d'un navire battant pavillon Tunisien doit être porteur d'un livret qui lui est délivré par l'Autorité Maritime du port de son premier embarquement.

- البيولوجيا العامة (الضارب 2)
- البيولوجيا الانسانية (الضارب I)

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 1968 - 1969 .

تونس في 12 جوان 1969

كاتب الدولة للتربية القومية

احمد بن صالح

كاتب الدولة للصحة العمومية

الهادي خفشة

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان

الدفتر المهني قرار

من كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان مؤرخ في 11 جوان 1969 يتعلق بتحديد شكل وانموذج ومدة صلاحية الدفتر المهني لرجال البحر وبضمون وصورة التصريح الذي يقوم مقامه

ان كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان،

بعد اطلاعه على القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بادراج مجلة الشغل البحري

وعلى مجلة الشغل البحري وخاصة على الفصلين 6 و 7 وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 المتعلق بالضبط الاداري للملاحاة كما وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في 8 جويلية 1954 وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1954 المتعلق بركوب البحرية ظهر المراكب ذات حمولة تفوق الخمسة اطنان

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - اطلق على الدفتر البحري الذى اشار اليه الفصل 6 من مجلة الشغل البحري : اسم « دفتر مهني لرجال البحر »

الفصل 2 - يحتوى « الدفتر المهني لرجال البحر » على 10 اوراق ذات الحجم 215 مم. على 170 مم. مسفدة بغلاف من مادة متينة ذات اللون الازرق. ويجب ان يكون مطابقا للشكل المرافق لهذا القرار

الفصل 3 - يحتوى الدفتر بظهر الصحيفة الاولى بقسيمة مخصصة لهذا الغرض صورة صاحبه. ويسلم هاته الصورة المعنى بالامر وعلى هذا الاخير ان يوقع بامائه هذه الصحيفة ويضع عليها بصمات اصابعه عند تسليمه هاته الوثيقة. ويجب ان يكون هذا الامضاء مشهودا بصحته من طرف السلطة البحرية ذات النظر ترايبا التي تتولى ختم هاته الصورة ختما جافا طامسا جزء منها.

الفصل 4 - يسلم هذا الدفتر من طرف رئيس الجهة البحرية صاحب النظر ترايبا

وفي صورة ضياع هذا الدفتر يقع تعويضه بمطلب يقدمه المعنى بالامر محررا على كاسط متتير يوجه الى رئيس الجهة البحرية ذات النظر وذلك بعد البحث عن ظروف الضياع كل تسليم لدفتر او لصورة مطابقة له يقيد بسجل الاسماء الذى تمسكه الجهة البحرية ذات النظر

الفصل 5 - عينت مدة صلاحية الدفتر بخمسة اعوام يمكن تمديدتها مرة واحدة او مرات عديدة لنفس المدة من طرف رئيس الجهة البحرية ذات النظر

وفي صورة ما اذا انقضت هاته المدة اثناء السفر يبقى الدفتر نافذ الصلاحية الى ان يرجع البحري الى ميناء تونسية حيث يوجد بها من يمثل السلطة البحرية المشار اليها بالفصل 4 المذكور اعلاه

— 5 —

الحالة العائلية
SITUATION FAMILIALE

Marié le تاريخ الزواج
A بـ

الاولاد
ENFANTS

تاريخ الولادة DATE de naissance	الجنس SEXE	الاسماء PRENOMS

(1) Cachet de l'Autorité habilitée à certifier.

— 6 —

الشهادات

BREVETS, DIPLOMES, CERTIFICATS

Nature du Titre نوع الشهادة
Date التاريخ

L'Autorité Maritime

CACHET

Nature du Titre نوع الشهادة
Date التاريخ

L'Autorité Maritime

CACHET

Nature du Titre نوع الشهادة
Date التاريخ

L'Autorité Maritime

CACHET

— 7 —

id.

— 2 —

الوصاف
SIGNALEMENT

Taille القامة
Yeux العينان
Cheveux الشعر
Signes particuliers المميزات
.....
.....

CASE RESERVEE
A LA
PHOTOGRAPHIE
DU TITULAIRE

CACHET
DE
L'AUTORITE
MARITIME

امضاء البحري
Signature du Titulaire

علامة الابهام
Empreintes digitales

يشهد بصحة الامضاء اعلاه
Certifie l'authenticité de la signature ci-dessus
A....., le..... 19.....

L'Autorité Maritime (1)

(1) Cachet de l'Autorité habilitée à certifier.

— 3 —

Nom اللقب
Prénom الاسم
Nationalité الجنسية
Date et lieu de naissance تاريخ ومكان الولادة
Domicile مكان المقر
Quartier maritime المنطقة البحرية
N° d'immatriculation عدد الترسيم
Validité مدة الصلاحية

Fait à le 19.....

L'Autorité Maritime (1)

(1) Cachet de l'Autorité habilitée à certifier.

— 4 —

التمديد

PROROGATION

La validité du présent livret مدة صلاحية هذا
est prorogée jusqu'au الدفتر الى يوم
Fait à le 19.....

L'Autorité Maritime (1)

La validité du présent livret مدة صلاحية هذا
est prorogée jusqu'au الدفتر الى يوم
Fait à le 19.....

L'Autorité Maritime (1)

(1) Cachet de l'Autorité habilitée à certifier.

- 8 -

- 9 -

حركات البحري

MOUVEMENTS DU MARIN

تأشيرة السلطة البحرية Visa de l'Autorité Maritime	ارشادات مختلفة Annotations diverses	الميناء وتاريخ انتهاء الایحار Port et date de débarquement	تأشيرة السلطة البحرية Visa de l'Autorité Maritime	الميناء وتاريخ الایحار Port et date d'embar- quement	وظيفة البحري وصنفه Fonction à bord et catégorie	نوع الملاحة Genre de navigation	تجهيز السفينة الميناء وعدد Port et N° d'armement	اسم السفينة وعدد الترسيم بدفتر الطاقم Nom du navire et N° d'enrôlement

du 10 au 25
id.

- 26 -

- 27 -

الفحص الطبي

الفصل 20 من مجلة الشغل البحري

VISITES MEDICALES

(Art. 20 du Code du Travail Maritime)

المكان LIEU	التاريخ DATE	القرار DECISION	توقيع الطبيب SIGNATURE du Médecin

- 28 -

id.

- 29 -

id.

- 36 -

ART. 22. — Le contrat d'engagement n'est valable que s'il est conclu entre l'armateur ou son représentant et le marin lui-même. Des facilités doivent être accordées au marin et, éventuellement à son conseiller pour examiner le contrat d'engagement avant que celui-ci ne soit signé.

L'Autorité Maritime reste étrangère à ces opérations mais elle vise le contrat après s'être assurée par l'interpellation des parties et s'il y a lieu, par la lecture à haute voix des clauses et conditions du contrat, que celles-ci sont connues et comprises des parties.

L'Autorité Maritime doit refuser son visa lorsque le contrat contient des stipulations contraires aux dispositions du présent Code ou aux prescriptions d'ordre public.

Sauf dans le cas visé à l'alinéa précédent ou si les conditions prévues à l'alinéa 1er de l'article 21 ci-dessus ne sont pas réalisées, il est procédé ensuite à l'enrôlement conformément aux dispositions de l'article 13 ci-dessus.

الفصل 24 - يجب تحرير عقد الاستئجار البحري بعبارات واضحة تضبط حقوق وواجبات كل من الطرفين.

وتوضع نسخة من العقد على ظهر السفينة تشهد بصحتها السلطة البحرية وتكون في متناول افراد الطاقم او عند تعذر ذلك يمسكها الربان على ذمة البحري.

ART. 24. — Le contrat d'engagement maritime doit définir clairement les droits et obligations de chacune des parties.

Une expédition certifiée exacte par l'Autorité Maritime est placée à bord à la portée de l'équipage ou, en cas d'impossibilité, est tenue par le capitaine à la disposition du marin.

- 37 -

الفصل 41 - على البحري ان يلتحق بالسفينة مباشرة العمل الذي استؤجر من اجله في اليوم المعين بالعقد وفي الساعة التي يعينها له المجهز او نائبه او الربان.

ولا يمكنه ان يتخلف عن الحضور بالسفينة بدون رخصة وهو ملزم بامتثال اوامر رؤسائه فيما يتعلق بالسفينة والحمولة سواء كان بالميناء او بعرض البحر وسواء على متن السفينة او بالبر.

ART. 41. — Le marin est tenu de se rendre à bord du navire pour le service duquel il s'est engagé, au jour fixé par le contrat et à l'heure qui lui sera indiquée par l'armateur, son représentant ou le capitaine.

Il ne peut s'absenter du bord sans autorisation.

Il est tenu, tant au port qu'en mer, à bord comme à terre, d'obéir aux ordres de ses supérieurs concernant le navire et la cargaison.

الفصل 110 - للبحري الذي ينزل الى البر ويترك عند انتهاء عقد الاستئجار بالبلاد الاجنبية الحق في ان يعاد على نفقة السفينة لوطنه والى ميناء النزول الى البر المتفق عليه بعقد الاستئجار وترك البحري هو عبارة عن ممارسة المجهز لحقه في التحرر من بعض الواجبات المحملة عليه بمقتضى الفصول 91 الى 100 من هذه المجلة بعد أدائه لمبلغ مالي اتفاقي. وشروط وطرق تحديد هذا المبلغ تضبط بامر.

وتشمل الاعادة الى الاوطان نقل البحري المعاد الى وطنه واسكانه واطعامه ولا تشمل الاعادة التزويد بالثياب.

غير انه يجب على الربان عند الضرورة ان يسبق للبحري مصاريف الثياب التي لا غنى عنها ويمكن طرح هذه المصاريف مما يستحقه البحري اذا وقع ازاله الى البر لسبب تاديبى او بسبب جرح او مرض اصابه في الظروف المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 96 المتقدم.

- 30 -

تأشيرات مختلفة

AUTRES VISAS

du 31 au 33
id.

- 34 -

مقتطفات من مجلة الشغل البحري

EXTRAITS DU CODE DU TRAVAIL MARITIME

الفصل 2 - مهنة البحار حرة، الا انه يحجر على البحري ان يعمل على متن سفينة اجنبية بدون رخصة من والى محل اقامته. وهذه الرخصة يجب ان تكون موقعة من طرف السلطة البحرية بميناء الابحار التي تتولى التنصيص عليها بدفتر تسجيل البحريين الموجود بكل مركز من مراكز المناطق البحرية.

ART. 2. — La profession de marin est libre. Il est toutefois interdit à un marin de s'embarquer sur un navire étranger sans l'autorisation du Gouverneur du lieu de sa résidence.

Cette autorisation doit être visée par l'Autorité Maritime du port d'embarquement qui en fait mention sur le registre matricule des marins tenu dans chacun des Chefs-lieux de quartiers maritimes.

الفصل 21 - جميع شروط وقبوض عقد الاستئجار البحري يجب ان تثبت كتابة كما يجب ترسيمها بدفتر الطاقم وازادتها اليه والتنصيص عليها بدفتر البحري المهني والا كانت باطلة. ويجب الا ينص بدفتر البحري هذا على اية ملاحظة بشأن الخدمات التي اسداها البحري. الا انه في صورة النقص او عدم تحرير كتب لسبب من اسباب القوة القاهرة يحمل الطرفان على انهما تبني احكام هذا العنوان ولا يقبل ادعاء من يروم اثبات كونهما ارادا مخالفة تلك الاحكام.

- 35 -

ART. 21. — Toutes les clauses et stipulations du contrat d'engagement maritime doivent être constatées par écrit.

au registre d'équipage et mentionnées sur le livret professionnel du marin. Ce livret ne doit contenir aucune appréciation des services rendus.

En cas d'insuffisance, ou lorsque par suite de force majeure, l'écrit fait défaut, les parties sont présumées s'être référées aux dispositions du présent titre. N'est pas recevable toute action tendant à prouver qu'elles ont voulu y déroger.

الفصل 22 - عقد الاستئجار البحري لا يكون صحيحا الا اذا ابرمه المجهز او نائبه والبحري نفسه ويجب ان تمنح للبحري وعند الاقتضاء لمستشاره التسهيلات اللازمة لفحص عقد الاستئجار قبل امضائه، وتبقى السلطة البحرية بعيدة عن هذه العمليات الا انها تتولى التأشير على العقد بعد تحققها بسؤال الطرفين وعند الاقتضاء بتلاوة شروط العقد وقبوضه عليهما بصوت مرتفع من ان هذه الشروط والقبوض معلومة ومفهومة منهما.

ويجب على السلطة البحرية ان ترفض تأشيرها اذا تضمن العقد شروطا مخالفة لاحكام هذه المجلة او لمقتضيات النظام العام. وفيما عدا الصورة المشار اليها بالفقرة السابقة وصورة عدم توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 21 فانه يقع الشروع بعد ذلك في التقييد طبقا لاحكام الفصل 13 المتقدم.

- 40 -

الفصل 114 - لا يدخل في حساب الراحة السنوية الخالصة
الاجر ما ياتي :

أ - ايام الاعياد الرسمية.

ب - ايام الانقطاع عن العمل لمرض او حادث.

ART. 114. — Ne sont pas comptés dans le conge annuel payé :

a) les jours fériés légaux, chômés et payés.

b) les interruptions de service dues à la maladie ou à un accident.

Couverture

يعتبر هذا الدفتر كوثيقة تعريف البحري طبقا لاحكام
الاتفاقية الدولية عدد 108 المؤرخة في 28 ماي 1958 والمتعلقة
بوثائق التعريف القومية لرجال البحر والمصادق عليها بالقانون
عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 27 اكتوبر 1959

CE LIVRET VAUT PIECE D'IDENTITE DU MARIN
CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS PREVUES PAR LA
CONVENTION INTERNATIONALE N° 108 DU 28 MAI 1958
CONCERNANT LES PIECES D'IDENTITE NATIONALES DES
GENS DE MER, RATIFIEE PAR LA LOI N° 59-126 DU 27
OCTOBRE 1959.

كتاب الدولة للبريد والبرق والهاتف

تسمية

بمقتضى امر عدد 196 لسنة 1969 مؤرخ في 16 جوان 1969 :
سمي السيد بكار الزواري مفتش اصلي رئيس مركز لمكتب
موجه بمركز تونس الجمهورية ابتداء من اول جانفي 1969 .

بمقتضى امر عدد 197 لسنة 1969 مؤرخ في 16 جوان 1969 :
سمي السيد محمد السديري مفتش اصلي للمواصلات
السلكية واللاسلكية رئيس مركز لمكتب موجه بمركز الابراق
بتونس ابتداء من اول جانفي 1969

بمقتضى امر عدد 198 لسنة 1969 مؤرخ في 16 جوان 1969 :
سمي السيد المولدي ميلاد مهندس اصلي للمواصلات السلكية
واللاسلكية رئيس مركز لمكتب موجه بمركز الميكانيوغرافية
بتونس ابتداء من اول جانفي 1969 .

قيم نقدية

قراء

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 16 جوان 1969 يتعلق
بأحداث قيم نقدية

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف .

بعد اطلاعه على القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968
المتعلق بقانون المالية لتصرف 1969

- 38 -

وتحمل على الدولة مصاريف الاعادة الى الاوطان المتعلقة
بالبحري الذي يقع ازاله لتقدمه للمحاكم او لقضاء عقوبة
ومصاريف اعادة البحري النازل الى البر اثناء الطريق بعد فسخ
عقد الاستئجار برضاء الطرفين موكولة لاتفاقيتهما تحت رقابة
السلطة البحرية.

ART. 110. — Le marin débarqué ou délaissé en fin de
contrat à l'étranger a droit, aux frais de navire, au rapatriement jusqu'au port de débarquement prévu à la convention.

On entend par délaissement, l'exercice de la faculté accordée à l'armateur de se libérer par le versement d'une somme forfaitaire d'une partie des obligations mises à sa charge par les articles 94 à 100 du présent Code.

Les conditions et modalités de fixation de ce forfait sont déterminées par décret.

Le rapatriement comprend le transport, le logement et la nourriture du marin rapatrié. Il ne comprend pas la fourniture des vêtements.

Toutefois le capitaine doit, en cas de nécessité, faire l'avance des frais de vêtements indispensables. Ces frais peuvent être récupérés sur les sommes dues au marin si celui-ci est débarqué pour raison disciplinaire ou par suite de blessure subie ou de maladie contractée dans les conditions prévues au premier alinéa de l'article 96 ci-dessus.

Sont à la charge de l'Etat, les frais de rapatriement du marin débarqué pour être traduit en justice ou pour subir une peine.

Les frais de rapatriement du marin débarqué en cours de route, après résiliation de l'engagement par la volonté commune des parties, sont réglés par la convention des parties sous le contrôle de l'Autorité Maritime.

- 39 -

الفصل 112 - للبحريين العاملين على متن السفن التجارية
المجهزة بقصد الملاحة في عرض البحار او للملاحة الساحلية
الدولية باستثناء السفن الجارة الحق بعد قضاء اثني عشر شهرا
في العمل المتواصل في راحة سنوية خالصة الاجر تحمل على المجهز
بحساب يوم عمل ونصف عن كل شهر عمل على متن السفينة.

والبحريون العاملون على متن السفن التجارية المجهزة بقصد
الملاحة الساحلية وغير التي تكون مجهزة بالمناب او بالربح فقط
يستحقون حسب نفس الشروط المنصوص عليها اعلاه راحة
بحساب يوم عمل عن كل شهر عمل على متن السفينة.

وهذا الحكم الاخير يسرى على البحريين العاملين على متن
السفن الجارة مهما كانت طريقة تجهيزها.

ART. 112. — Les marins embarqués à bord des navires
de commerce armés au long cours ou au cabotage international à l'exclusion des remorqueurs, ont droit, après douze mois de service continu, à un conge payé annuel à la charge de l'armateur d'un jour et demi ouvrable par mois d'embarquement.

Les marins embarqués à bord des navires de commerce armés à la navigation côtière autres que ceux armés exclusivement à la part ou au profit ont droit dans les conditions fixées ci-dessus à un conge calculé à raison d'un jour ouvrable par mois d'embarquement.

Cette dernière disposition est applicable aux marins embarqués à bord des remorqueurs, quel que soit leur genre d'armement.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تعرض للبيع ابتداء من 20 جوان 1969 سلسلة من طوابع بريدية بقيمة 100 مليم مصدرة في كمية محدودة وترمز «ليوم الطابع البريدي» :

الفصل 2 - يستعمل في اليوم الاول للاصدار خاتم خاص لطمس المراسلات بمكتب القباضة الاصلية للبريد بتونس تونس في 16 جوان 1969

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

عبد الله فرحات

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

إعلانات وإشعارات

كَلَامُ الْمَلِكِ لِلْجُمْهُورِ الْأَنْصَارِ الْوُطَنِيِّ

اعلان للموردين والمصدرين

اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة جمهورية ساحل العاج

إن الاتفاق التجاري الموقع في 2 ديسمبر 1965 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ساحل العاج مدد لمدة عام ابتداء من اول ديسمبر 1968 .

إن الغرض من هذا الاعلان هو ضبط اساليب تطبيق الاتفاق المذكور حسبما وقع تنقيحه بالبروتوكول الاضافي المؤرخ في 11 اكتوبر 1966 وبالتقرير المؤرخ في 7 فيفري 1969 .

1 - المعاليم القمرية :

تنتفع المنتجات التونسية عند ورودها لساحل العاج والمنتجات العاجية عند ورودها للبلاد التونسية بادنى تعريفه بالنسبة للمعاليم القمرية .

2 - الحصص الجمالية :

تنتفع المنتجات التي اصلها وماتاتها من جمهورية ساحل العاج بنظام الحصص الجمالية الجاري به العمل بالبلاد التونسية .

ينتفع خاصة بهذا النظام : القهوة - الموز - الكاكاو .

3 - الحصص المقبولة طردا وعكسا :

(أ) المنتجات التي اصلها وماتاتها من جمهورية ساحل العاج والممكن تصديرها للبلاد التونسية .

إن المنتجات التي اصلها وماتاتها من جمهورية ساحل العاج لا تخضع للتحديد من كميتها عند ورودها الى البلاد التونسية ما عدى المنتجات التي تخضع لاحكام الاعلان الضابط لقائمة الحصص الجمالية والمنتجات المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 2 فيفري 1966 والنصوص الموالية له .

يقع خاصة استيراد المنتجات الاتي بيانها :

الحشيش	حسب الحاجة
زبدة الكاكاو	حسب الحاجة
اناناس (غلال ومصبرات)	حسب الحاجة
سكنجبين	حسب الحاجة
المطاط	حسب الحاجة
القطن صبرة واحدة	حسب الحاجة

(ب) المنتجات التي اصلها وماتاتها من البلاد التونسية والممكن تصديرها لساحل العاج .

إن جميع المنتجات التي اصلها وماتاتها من البلاد التونسية لا تخضع عند استيرادها الى ساحل العاج الى اي تحديد من حيث الكمية :

يمكن خاصة تصدير المنتجات الآتية :

خمر	حسب الحاجة
خزانات للكهرباء ومولداتها	حسب الحاجة
شمعات لمحركات السيارات	حسب الحاجة
مجمعات الطماطم	حسب الحاجة
مصبرات الشمس والقنارية	حسب الحاجة
التمور	حسب الحاجة
اثاث	حسب الحاجة
افصال صحية وجليز الفايئس	حسب الحاجة
اواني المنزل الخزفية	حسب الحاجة
حديد السيمان المقوي	حسب الحاجة
منسوجات	حسب الحاجة
كتب ومطبوعات	حسب الحاجة
زراحي	حسب الحاجة

4 - اساليب الدفع :

تقع اساليب دفع المبادلات التجارية بين الجمهورية التونسية وجمهورية ساحل العاج طبق النظام المنصوص عليه بالقانون عدد 145 لسنة 1959 المؤرخ في 5 نوفمبر 1959 حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 52 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963

(ب) ان التوصيات لقطع الغيار يتعين ان مقدار الوحيدة منها 10.000 فرنك على اقل تقدير .

(ت) وان التوصيات الخاصة بتوريد المنتجات الاخرى يجب ان يكون مبلغ الواحدة منها بقدر 50.000 الف فرنك فرنسوية على اقل تقدير

(3) دفع ثمن البضائع :

1 - ان دفع ثمن البضائع للمزودين الفرنسيين يقع اتمامه بفتح اعتماد مستندي يتم حسب استينادات وبما انه يتعلق بالدفع بالحاضر فان المورددين يجب عليهم ان يطلبوا ان يعين لهم اسعار ملائمة لذلك .

2 - دفع ثمن البضائع بالدنانير يكون لدى ديوان التجاري التونسي عند وصول البضاعة سواء بالحاضر او بواسطة سندات مؤجلة الى 90 يوما يقع تحريرها لفائدة المنظمة المشار اليها موثوقة من البنك .

3 - ان المقدار الواقع اعتباره هو المبين بالقوائم النهائية يضاف عليها مصاريف فتح اضافي (15 في الالف) وهذا المقدار تقع الزيادة فيه عند الاقتضاء .

(أ) سمسرة اضافية اثنان في الالف في كل شهر لتمديد الاعتماد المستندي لما بعد ثلاثة اشهر .

(ب) فوائض عن تاخير تسلم البضاعة المستندات بحساب 6,5% في المائة في العام ابتداء من تاريخ وسق البضاعة .

(ت) فوائض بحساب 6,5% في المائة في العام في صورة الدفع في اجل 90 يوما .

يلفت نظر المورددين بصفة خاصة بان مسالة الاستيرادات يتعين اتمامها في اجل نهايته ثلاثة اشهر بعد فتح الاعتماد .

4 - في صورة جمع التوصيات لفائدة مزود واحد فان البضاعات المستوردة يتعين التعليم عليها حسب اسلوب متفق حتى يمكن تسهيل عملية الاتصال بتونس من طرف مختلف المورددين المحليين .

5 - عمليات الوضع للاستهلاك يلزم اتمامها من طرف الموجه اليه النهائي للبضاعة .

6 - ان القوائم المحررة حسب النموذج مقرر من قبل يتعين اتمامها باسم الديوان التونسي للتجارة بحساب المورد .

اجراءات لتوريد المنتجات الفرنسية

اعلان للمورددين

ليكن في علم المورددين الذين يهمهم الامر بان الاجراءات الآتية قررت لتنفيذ الاستيرادات في نطاق الاعتماد كوقاص .

(I) ان المنتجات المقررة استيرادها في نطاق هذا الاعتماد هي :

الات الطبية والجراحية	2.000.000	ف
المحركات ومجموعات اجهزة توليد الكهرباء	2.500.000	ف
آلات اشغال عمومية وماكينات الات	3.500.000	ف
مواد النسيج وافصال منسوجات جاهزة ..	4.000.000	ف
اسلاك وخيوط	3.000.000	ف
منتجات حديدية	2.500.000	ف
خزانات الكهرباء	3.500.000	ف
شفرات وشفرات غير مهذبة	1.500.000	ف
منتجات صيدلية	7.000.000	ف
افصال الحديد وادوات	2.500.000	ف
قطع الغيار	10.000.000	ف
الات كهربائية منزلية داخل فيها الات		
المنزلية لتكييف الهواء	3.000.000	ف
مجموعات ثانوية لاجهزة التلفزة والجعب		
الاليكترونية واجهزة الاذاعة	6.500.000	ف
ادوات صغرى كهربائية	2.000.000	ف
متنوعات (داخل فيها عجلات الدراجات) ..	3.170.000	ف
الجملة	56.670.000	ف

(2) لكي يمكن التمتع بمقتضيات هذا الاعلان وفيما عدا صورة الحرق قرر ما ياتي :

(أ) ان التوصيات للالات الصغيرة يتعين ان يكون مقدارها بالنسبة للقطعة الواحدة منها 100.000 فرنك فرنسوية على الاقل ويجب ان تساهم هاته التوصيات في اتمام عملية جمالية وهذا المقدار الغائي يمكن خفضه الى 25.000 فرنك لماكينات آلات .

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

بتاريخ 20 ماي 1969

ما للبنك :

2.223.975,816	الرصيد الذهبي
5.395.425,013	المساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية
15.313.432,549	موجودات العملة الاجنبية
3.820.759,812	اتفاقيات الدفعات
11.022.769,606	حسابات الدولة والبنوك خاصة للتعاون الاقتصادي
41.949.916,296	الحساب الجاري بالبريد
16.668.018,928	سندات مخصصة
7.000.000,000	سندات مرهونة
908.791,520	سندات مخصصة وصكوك في الاستخلاص
4.116.926,028	سلفات بامد
330.717,950	سندات مودعة للاستخلاص
36.804,375	ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار
3.200.000,000	ديون على الدولة تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 1958/12/27
355.000,000	موجودات سندات التمويل
537.873,000	عقارات
28.450.594,932	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
541.437,275	حسابات انتظار وموجودات اخرى
141.872.443,100	

ما على البنك :

65.743.474,650	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
581.777,025	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
47.435,534	حسابات الحكومة
27.972.311,497	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد
330.717,950	حساب مودعي سندات للاستخلاص
2.045.942,381	اتفاقيات الدفعات
12.027.533,271	حسابات التعاون الاقتصادي
910.000,000	مبالغ احتياطية
700.000,000	مدخر خاص
600.000,000	مدخر قانوني
1.200.000,000	راس المال
28.450.594,932	التزامات مقابل سلفات من الخارج
1.262.655,860	حسابات انتظار ومطلوبات اخرى
141.872.443,100	

نسخة مطابقة للحسابات
عن المحافظ
المدير العام
علي الزواوي

بتاريخ 31 ماي 1969

ما للبنك

2.223.981,861	الرصيد الذهبي
5.395.425,013	المساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية
13.020.528,660	موجودات العملة الاجنبية
3.885.493,849	اتفاقيات الدفعات
11.110.713,393	حسابات الدولة والبنوك خاصة للتعاون الاقتصادي
39.682.296,568	الحساب الجاري بالبريد
17.051.212,542	سندات مخصومة
7.200.000,000	سندات مرهونة
814.368,487	سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص
4.676.142,172	سلفات بامد
348.828,675	سندات مودعة للاستخلاص
36.804,375	ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار
3.200.000,000	ديون على الدولة تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 27/12/1958
355.000,000	موجودات سندات التمويل
537.873,000	عقارات
28.232.194,932	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
678.720,811	حسابات انتظار وموجودات اخرى

138.449.584,338

ما على البنك :

68.508.111,840	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
125.993,913	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
47.435,534	حسابات الحكومة
23.170.239,392	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد
348.828,675	حساب مودعي سندات للاستخلاص
1.319.807,948	اتفاقيات الدفعات
12.052.892,503	حسابات التعاون الاقتصادي
910.000,000	مبالغ احتياطية
700.000,000	مدخر خاص
600.000,000	مدخر قانوني
1.200.000,000	راس المال
28.232.194,932	التزامات مقابل سلفات من الخارج
1.234.079,601	حسابات انتظار ومطلوبات اخرى
138.449.584,338	

نسخة مطابقة للحسابات
عن المحافظ
المدير العام
علي الزواوي

المحكمة العقارية

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس

I - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد علي عباس مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف (بدار الباجي الطرابلسي) الذي طلب تسجيله السيد الحاج الباجي بن عبد الرحمان الطرابلسي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 28015 مقدم منه في 19 فيفري 1968 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 27 فيفري 1968 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 28 فيفري 1969 وهذا الملك المسجل محتوي على دار للسكنى له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 100 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 138 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بسيد بو سعيد، نهج الهادي زروق وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا : الرسم العقاري عدد 91813

غربا : نهج الهادي زروق

قبلة : الرسم العقاري عدد 5591 س 2 تونس

شرقا : الرسم العقاري عدد 81028

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

بلاغ

عملا بالفصل عدد 6 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 ليكن في علم العموم ان القوائم العامة للعقارات التابعة للمناطق :

(1) (A) - (C) من مشيخة السد القبلي

(2) (B) من مشيخة السد الجوفي

جميعها من ولاية سوسة الواقع مسحها تنفيذا لاحكام المرسوم المشار اليه وضعت بمركز معتمدية القلعة الكبرى وبمحكمة ناحية سوسة وعلى من يهمه الامر الاطلاع على تلك القوائم العامة والقيام اذا اقتضى الحال بالاعتراض لدى كتابة محكمة ناحية سوسة في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر

مطلب تسجيل عدد 208 28

ولاية تونس

بمقتضى المطلب عدد 208 28 المقدم للمحكمة العقارية في 7 جوان 1969 طلب السيد احمد بن علي بن محمد الحياي جنسيته تونسية وصناعته عامل يومي القاطن بحي الزهور عدد 54 تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بيضاء صالحة للبناء كائن بسيد عمر بمنوبة من ولاية تونس ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 2941 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه ارض احمد الحياي ويشهد انه الان على ملكه الخاص .

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة - ورثة محمد بن فرج

شرقا - حليلة اخت طالب التسجيل

جوبا - جوبا - طريق غربي

غربا - عبد القادر اخ طالب التسجيل

مطلب تسجيل عدد 389 58

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 389 58 المقدم للمحكمة العقارية في 4 جوان 1969 طلب السيد حسن بن محمد بن حسن عطية جنسيته تونسية وصناعته معلم القاطن بواد النوار بسوسة والمعين محل مخابرة عند الاستاذ محمد بشر المحامي نهج الجزائر بسوسة تسجيل عقار بدون اسم محتو على دار سكنى كائن بوادي النوار بسوسة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 460 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه عروسية ويشهد انه الان على ملكه الخاص .

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة - شارع وادي النوار ومحمد الجراي

شرقا - شارع

جوبا - دار محمد الباشطبي ودار محمد بن علي طريطر

غربا - شارع

إعلان شريعة وأحكام

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 13 جوان 1969

معمل البسكوت والحلويات التونسية

شركة خفية الاسم
راس مالها 30 000 دينار
مقرها الاجتماعي
65 ، شارع لندرة - تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين بشركة « معمل البسكوت والحلويات التونسية » هم مدعوون للحضور بالجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد يوم الاثنين في 30 جوان 1969 على الساعة العاشرة بالمقر الاجتماعي ، قصد التفاوض في شأن جدول الاعمال الاتي :

- تقرير مجلس الادارة عن ميزانية 1968
- تقرير المعتمد بالحسابات عن نفس الميزانية
- المصادقة على الحسابات وتوظيف الارباح
- ابراء ذمة المتصرفين
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 815

الشركة التونسية لسيارات التعليم

I3 ، شارع مدريد - تونس

بيع اسهم

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 21 ماي 1969 ومسجل تحت عدد 769 مكرر بتونس للصكوك المدنية الاول يوم 24 ماي 1969 باع السيد علي قمار 40 اربعين سهما من الاسهم التي يملكها بالشركة التونسية لسيارات التعليم الى السيد بوشاش العكرمي

الوكيل علي قمار

عدد 816

العقار المراد بيعه

جميع المخزن القبلي المفتوح الكائن داخل مدينة صفاقس بسوق البلاغية بابه من حديد وصقفه من لوح قيسرية عدد I يحده قبلة طريق وشرقا املاك الدولة وجوفا العذار وغربا الشعبوني والذي هو مضمول بالتسويغ من طرف السيد احمد بن الطاهر المسدي وشريكه الصادق بن احمد الزواري بمعين قدره تسعون دينارا للعام الواحد وزيارة العقار ممكنة في كل اوقات العمل

التمن الافتتاحي : خمسمائة دينار 500 دينار ولزيادة الارشادات والاطلاع على كراس الشروط المخابرة مع مكتب المحامي القائم بالتتبع ومع كتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس

على من يريد المشاركة في المزايدة ان يتحصل سلفا على رخصة في ذلك من جناب السيد والي صفاقس طبق القانون المحامي القائم بالتتبع

الاستاذ الحبيب اللوز

عدد 813

استدعاء

الفنون

شركة تجارية للصناعة التقليدية بجزيرة

ان السادة المساهمين في (الفنون) شركة تجارية للصناعة التقليدية بجزيرة مدعوون الى جلسة عامة عادية وذلك يوم الجمعة 27 جوان 1969 على الساعة الحادية عشر بمقر الشركة للتداول في الجدول التالي

- تقرير مجلس الادارة
- تقرير مراقب الحسابات
- المصادقة على حسابيات الشركة الى موفى ديسمبر 1968
- ابراء مجلس الادارة
- مواضيع شتى

مجلس الادارة

عدد 814

الشركة التونسية للنقل بغاية السرعة

شركة خفية الاسم
راس مالها 18 750 دينار
50 شارع مدريد - تونس

« استدعاء »

المرغوب من السادة المشتركين الحضور للجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد بمقر الشركة 50 شارع مدريد بتونس وذلك يوم السبت 28 جوان 1969 على الساعة السادسة مساء للنظر في :

(I) التقريرين الادبي والمالي لمجلس الادارة

- (2) تقرير مراقب الحسابات
- (3) الموافقة ان حصل ذلك
- (4) توزيع الارباح
- (5) ابراء مجلس الادارة

عدد 812

مكتب الاستاذ الحبيب اللوز
المحامي لدى محكمة التعقيب
شارع الهادي شاكر - بصفاقس

اعلان عن بيع عقار بالزاد العلني بموجب حكم صادر بالتصفيق

يقع التثبيت يوم الاثنين السابع من شهر جويلية 1969 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بصفاقس

طالب التتبع : محمد بن محمود المصمودي الفلاح صناعة القاطن بطريق تونس بالميل الثالث بصفاقس

المعقول عليهم : رشيد بن علي المسدي واخوانه التوفيق والهادي الاول فلاح والاخران حرفتهما التجارة القاطنون جميعا بصفاقس طريق تنيور بالميل الثالث

ح - مسائل مختلفة

ان اصحاب الاسهم الاسمية يجوز لهم مهما كان عدد الاسهم التي يمتلكونها ان يحضروا تلك الجلسة بالذات او بطريق الانابة ولكي يتسنى تمثيلهم فيها يتعين عليهم ان يودعوا بالمقر الرئيسي او بفروع البنك صكوك الانابات ثلاثة ايام قبل الاجتماع

وقد ينبغي على اصحاب الاسهم لحاملها لكي يكون لهم الحق في حضور الاجتماع ان يودعوا ايضا بمقر الشركة قبل انعقاد الجلسة بخمسة ايام على الاقل السندات التي بايدهم او شهادة تثبت ايداعها لدى احد البنوك طبقا للقانون و يقبل المساهمون في قاعة الاجتماع بعد ادلائهم ببطاقة دخول اسمية يتم تحريرها بعد اثبات صفتهم المذكورة وتسلم لهم عند مدخل قاعة الاجتماع

وستوضع الوثائق المعدة للجلسة تحت طلب المساهمين بالمركز الرئيسي طيلة الاجل القانوني

مجلس الادارة

عدد 820

شركة « الصباح »

بالنفيضة

اعلان

حل شركة

بمقتضى محضر الجلسة العامة الحارقة للعادة المنعقدة في 7 سبتمبر 1968 المسجل بالنفيضة في 9 جوان 1969 مجلد 89 مربع 50 تم الاتفاق على ما يلي :

(أ) حل الشركة قبل الابان وتصفيتها بناء على تطويرها الى تعاقدية .

(ب) تسمية السيد توفيق مزاح مدير الاتحاد المحلي للتعاقد بالنفيضة كمضفي للشركة مع اعطائه التفويضات المطلقة

عدد 821

شركة المحرك

شركة خفية الاسم راس مالها 300.000 د المقر الاجتماعي 54 شارع قرطاج - تونس

استدعاء

السادة مساهمو الشركة الخفية الاسم المحرك مدعوون للجلسة الاعتيادية السنوية يوم الجمعة 27 جوان 1969 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر الشركة بتونس 54 شارع قرطاج قصد التفاوض في جميع المسائل المدرجة والراجعة لنظر الجلسة المذكورة .

اعلان

بمقتضى كتب خطي مؤرخ بتونس في 22 ماي 1969 مسجل بالبلد المذكور بالملكتب الاول للعقود المدنية في 5 جوان 1969 مجلد 769 سلسلة I اطار 173 باع السيد القرشي محمد المنوبي المدعو القاسمي القاطن بتونس 47 نهج كاتون للشركة التونسية للتأمين « اللويد التونسي » الكائن مقرها الاجتماعي بتونس 16 شارع قرطاج الربع (4/I) على الشياخ من الاصل التجاري مستودع معمل الي كاروسري ودهن والكهرباء ومحطة غسيل مستثمر بتونس 47 نهج كاتون .

تقبل الاعتراضات ان كانت في العشرين يوما لهذا الاعلان وان هذا الاعلان صدر بجريدة لابريس في 8 جوان 1969 وان نظير من كتب البيع يوجد مودع عند البائع

عن نظير

عدد 819

الشركة التونسية للبنك

شركة خفية الاسم راس مالها مليونان من الدنانير

مقرها الرئيسي I شارع الحبيب ثامر تونس السجل التجاري 28.897 تونس

استدعاء

ان السادة مساهمي الشركة التونسية للبنك مدعوون للحضور يوم الجمعة 4 جويلية 1969 بالمقر الرئيسي للبنك بتونس I شارع الحبيب ثامر (الطابق الرابع) على الساعة التاسعة صباحا لحضور اجتماع في هيئة جلسة عامة عادية سنوية للتداول في جدول الاعمال الاتي :

أ - تقرير مجلس الادارة بشأن التصرف واعمال الشركة المتعلقة بالنسبة المالية 1968

ب - تقرير مراقبي الحسابات المتعلقين بالسنة المذكورة والعمليات المنصوص عليها بالفصل 78 من القانون التجاري

ت - المصادقة عند الاقتضاء على هذه التقارير والموازنة والحسابات وتخصيص الارباح لسنة 1968 وتوزيعها وبراء مجلس الادارة

ث - تجديد انتخاب بعض اعضاء مجلس الادارة

ج - تعيين او تجديد مراقبين للحسابات وتحديد اتعايبها

الشركة التونسية للملابس الشعبية

صو ط هاب

شركة خفية الاسم

راس مالها 87 000 دينار

المقر الاجتماعي

I3 ، شارع فرنسا - تونس

السجل التجاري : تونس - عدد 32 381

استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة التونسية للملابس الشعبية مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الجمعة 20 جوان 1969 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر معمل الشركة الكائن بسوسة طريق الطغالة لغرض المداولة على جدول الاعمال التالي :

(1) تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال سنة 1968

(2) تقرير مراقبي الحسابات المتعلق بموازنة السنة المذكورة

(3) المصادقة على الحسابات وموازنة السنة المذكورة وتوزيع ارباح نفس السنة والنظر في توزيع الاجنبيات الحارقة للعادة لعام 1967 والبراء لاعضاء مجلس الادارة

(4) تقرير مراقبي الحسابات المتعلق بتطبيق الفصل 78 من المجلة التجارية

(5) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 817

شركة التصنيع العامة

استدعاء

ان السادة المساهمين في راس مال شركة التصنيع العامة شركة خفية الاسم راس مالها 300 000 دينار مدعوون لحضور الجلسة العامة التي ستعقد يوم السبت 28 جوان 1969 على الساعة II صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة الكائن بطريق سوسة كيلومتر 3,200 بجبل الجلود

جدول الاعمال

(1) تقرير مجلس الادارة

(2) تقرير مراقبي الحسابات

(3) المصادقة على التقرير ومنح البراءة الى مجلس الادارة

(4) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 818

مكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو
المحامي لدى دائرة التعقيب بتونس
4، نهج انفلترا - تونس

بيع عقار بالمزاد العلني
اثر عقلة عقارية

تقع البتة يوم الاربعاء 9 جويلية 1969
بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة
الابتدائية بقصر العدالة شارع باب بنات
عدد 45 بتونس وذلك على الساعة الثامنة
صباحا

طالب التتبع : الشركة التونسية
للبنك وهي شركة خفية الاسم مقرها
الاجتماعي بتونس شارع الحبيب ثامر
عدد I تونس في شخص رئيسها ومديرها
العام القاطن بالمقر المذكور والذي اختار
محل مغابرتة بمكتب محاميه الاستاذ
عبد الرحمان علولو

المبايع ضده : محمد بن الحبيب بن صالح
الرزقي القاطن بتونس نهج بوجندل
عدد II الجبل الاحمر

العقار المعلن عن بيعه : دار معدة
للسكنى كائنة بحي الجبل الاحمر نهج بير
عتيق عدد 53 مساحتها مائة متر مربع بها
ثلاثة غرف ووسطية ومطبخ ومرحاض.
وهي موضوع الرسم العقاري فيلا جميلة
عدد 60007 وفي تصرف المباع ضده

التمن الافتتاحي : II00 دينار

وذلك زيادة عن مصاريف التتبع
والاداءات الدولية

ولزيادة الارشادات والاطلاع على
كراس الشروط يتصل بمكتب الاستاذ
عبد الرحمان علولو وبكتابة المحكمة
الابتدائية بالمحاضرة

تنبيه : على من يريد المشاركة في
هاته البتة. التحصيل سلفا على رخصة من
ولاية تونس

عدد 827

مكتب الاستاذ فتحي زهير
المحامي لدى محكمة التعقيب
الكائن مكتبه
63 شارع الحبيب بورقيبة تونس

بيع بالمزاد العلني

بعد عقلة عقارية للنصف على الشياخ
للمقار المسجل المكني (برادار) الرسم
العقاري عدد 8760 ويحتوي على عقار
كائن بباردو حي صلاح الدين بوشوشة
نهج السورول عدد 3

ستقع البتة بجلسة دائرة العقل
المقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس يوم
الاربعاء 2 جويلية 1969 على الساعة
التاسعة صباحا

شركة « سوس بلاص »
راس مالها : 70 000 دينار
مقرها الاجتماعي
شارع الحبيب بورقيبة سوسة

استدعاء

ان السادة المشتركين بشركة « سوس
بلاص » مدعوون لحضور الجلسة العامة
العادية التي ستعقد بمقرها الكائن بنهج
الحبيب بورقيبة بسوسة يوم السبت 28
جوان 1969 على الساعة الخامسة مساء

جدول الاعمال

- التقرير الادبي والمالي لسنة 1968
- الموافقة على التقريرين وبراء
المسيرين لسنة 1968
- توزيع نتائج 1968
- تجديد الهيئة المسيرة
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 825

الشركة الصناعية للاسلاك

شركة خفية الاسم
راس مالها 40 000 دينار
المقر الاجتماعي
طريق قابس كلم 2 صفاقس

استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة
الصناعية للاسلاك مدعوون يوم الثلاثاء
24 جوان 1969 بمقر الشركة، بطريق
قابس كلم 2 بصفاقس وذلك للحضور :
(I) بالجلسة العامة الاعتيادية السنوية
على الساعة التاسعة

جدول الاعمال

- تقرير مجلس الادارة لنشاط
سنة 1968
- تقرير مراقب الحسابات لنشاط
نفس السنة
- الموافقة على هذين التقريرين
والميزانية والحسابات
- تخصيص ارباح تمرين 1968
- ابراء المتصرفين
- مسائل مختلفة

(2) بالجلسة الخارقة للعادة : على
الساعة العاشرة والنصف

جدول الاعمال

- الزيادة في راس مال الشركة
- تنقيح الفصل السادس من القانون
الاساسي

مجلس الادارة

عدد 826

كل مساهم مدرج بدفاتر الشركة قبل
تاريخ الاستدعاء يمكنه حضور الجلسة
او ان ينيب من يمثله من بين اعضاء
الجلسة.

مجلس الادارة

عدد 822

الميك درقستور

شركة خفية الاسم راس مالها 30.000 د
المقر الاجتماعي
ساحة ميزان حي المعز - المنزه

اعلان استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين بشركة
الميك درقستور للحضور الى الجلسة
العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم
3 جويلية 1969 على الساعة الحادية
عشرة بمقر لجنة التنسيق الحزبي بتونس
شارع باب بنات وذلك للنظر في جدول
الاعمال الاتي :

- تحويل الشركة الى تعاقدية

مجلس الادارة

عدد 823

آستسري

شركة فرنسية تونسية للتأمين
ضد جميع الاخطار ولإعادة التأمين
شركة خفية الاسم راس مالها 120.000 د
المقر الاجتماعي

43 - 45 شارع الحبيب بورقيبة
تونس

اعلام باستدعاء

ان السادة المساهمين مدعوون لحضور
الجلسة العامة السنوية العادية التي
ستعقد في 30 جوان 1969 على الساعة 10
بالمقر الاجتماعي 43 - 45 شارع الحبيب
بورقيبة لغرض المداولة على جدول
الاعمال التالي :

(I) تقرير مجلس الادارة المتعلق
بالتصرف بعمليات الشركة خلال السنة
المالية 1968

(2) تقرير مراقب الحسابات فيما يخص
حسابات نفس السنة المالية والاتفاقات
النصوص عليها بالفصل 78 من المجلة
التجارية

(3) المصادقة عند الاقتضاء على تلك
التقارير وعلى الميزان وعلى الحسابات
ابراء المتصرفين ومراقب الحسابات

(4) تخصيص ارباح سنة 1968

(5) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 824

ستوميتال

الشركة التونسية للنفط المعدني

شركة خفية الاسم
راس مالها 270 000 دينار
المقر الاجتماعي
25 شارع الماريشال فوش - تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين مدعوون لحضور
الجلسة العامة العادية السنوية التي
ستعقد يوم الاثنين 30 جوان 1969 على
الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا
بالمقر الاجتماعي لغرض المدولة على جدول
الاعمال التالي :

- (1) تقرير مجلس الادارة
- (2) تقرير مراقبي الحسابات
- (3) الموافقة على ميزان وحسابات عام 1968
- (4) ابراء المتصرفين
- (5) مسائل مختلفة

رئيس مجلس الادارة

عدد 832

من محضر جلسة عامة استثنائية
عقدها المساهمون بتونس في 30 افريل
1969 مسجل بجرية في 19 ماي 1969
صحيفة 99 وادي 323 يتبين ان راس مال
الشركة الخفية الاسم (شركة الدراسات
والانجازات السياحية بالجنوب) التي
مقرها الاجتماعي بالمحويين جربة المين
سابقا الى 200 000 دينار وقع الترفيع فيه
ليصير ثلاثمائة الف دينار (د 300 000)
بواسطة الاكتتاب نقدا

وهو منقسم الان الى 30 000 سهم
قيمة الواحد منها 10 دنانير جميعها
اسمية ومدفوع كامل مبلغها
وقع تقديم اعلام في الاكتتاب والدفع
الى السيد قابض المالية بجرية في 24
ماي 1969 حسب كتب مسجل بجرية في
24 ماي 1969 صحيفة 2 وادي 5

وقع ايداع نظيرين من هذا في 26 ماي
1969 بكتابة المحكمة الابتدائية بمدنين
عدد 833

التعاضدية الجهوية للتجارة النهوض التعاضدي

7 شارع الحرية - تونس

استدعاء

يتشرف مجلس ادارة التعاضدية
الجهوية للتجارة بتونس « النهوض
التعاضدي » باستدعاء كافة منخرطيها
لحضور الجلسة العامة العادية والطارئة
للعادة التي ستعقد ببورصة الشغل يوم
الجمعة 27 جوان 1969 على الساعة الثالثة
بعد الزوال للنظر في جدول الاعمال التالي :

1969 على الساعة 9 بالمقر الاجتماعي
للشركة قصد المفاوضة على جدول
الاعمال التالي :

- (1) تقرير مجلس الادارة المتعلق
بتصرف وعمليات سنة 1968 المالية
- (2) تقرير مراقب الحسابات الخاص
بنفس السنة المالية
- (3) المصادقة عند الاقتضاء على الميزان
وحسابات سنة 1968 المالية
- (4) تخصيص ايداع الفوائض
- (5) ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة
- (6) تعويض ثلاثة اعضاء متخليين من
مجلس الادارة
- (7) تسمية مراقبي الحسابات
- (8) مسائل مختلفة

(2) استدعاء للجلسة العامة

الطارئة للعادة

المرغوب من السادة المشتركين بالمعمل
التونسي للتحف حضور الجلسة العامة
الطارئة للعادة التي ستعقد يوم الاحد
29 جوان 1969 على الساعة 11 بالمقر
الاجتماعي للشركة قصد المفاوضة على
جدول الاعمال التالي :

- (1) تقرير مجلس الادارة
- (2) الترفيع في راس المال
- (3) تغيير الفصل 6 من القانون الاساسي
مجلس الادارة

عدد 830

شركة نقل البضائع

راس مالها 885 441 دينار

المقر الاجتماعي

كلم 5 طريق مرناق - تونس

استدعاءات للجلسة العامة العادية

المرغوب من السادة المساهمين بشركة
نقل البضائع الحضور بالجلسة العامة
العادية التي ستعقد يوم الاحد 29 جوان
1969 على الساعة التاسعة صباحا بمقرها
كلم 5 طريق مرناق تونس قصد التفاوض
عن السنة المالية 1968

جدول الاعمال

- (1) تقرير مجلس الادارة عن السنة
المالية 1968
- (2) تقرير مراقبي الحسابات عن نفس
السنة المالية
- (3) النظر والمصادقة عليها في الحسابات
الى نهاية 31 ديسمبر 1968
- (4) توزيع الارباح وبراء اعضاء مجلس
الادارة عن السنة المالية 1968

مجلس الادارة

عدد 831

القائم بالتتبع : السيد البشير بن
احمد بن الشيخ القاطن بتونس 3 نهج
سيدي علي عزوز

المعقول عليه : السيد الهادي بنماي
القاطن بحي صلاح الدين بوشوشة نهج
سيبريس عدد 3 بباردو

تعيين العقار المعروض للبيع : النصف
على الشياخ من عقار كائن بباردو حي
صلاح الدين بوشوشة نهج سيبريس
عدد 3 مسجل باسم (برادير) الرسم
المقارر عدد 8760 جملة مساحته 6 آرات
و 66 سنتياري

ان هذا العقار معد للسكنى ويحتوى
على اربعة غرف ومطبخ ومرحاض ومحدق
ببستان وبواجهته من جهة نهج السورول
يوجد مستودع لسيارة ومسيح بحائط
ويشغله السيد حسن الدالي بعنوان تبادل
حسب تصريحه وان العقار مجهز بالماء
الغذ وبالتيار الكهربائي

والزيارة تقع كل يوم بالمكان
الضمن الافتتاحي : خمسمائة دينار
(500 دينار)

ملاحظة : ان الاشخاص المتحصلين
على رخصة من السيد والى تونس والاحواز
يمكن لهم التثبيت لهم فقط
والاطلاع على كراس الشروط يقع
بكتابة المحكمة الابتدائية (دائرة البيوعات
العقارية) قصر العدالة شارع باب البنات
تونس اين اودع

وجميع الارشادات تعطى بمكتب
الاستاذ فتحي زهير المحامي 63 شارع
الحبيب بورقيبة تونس

عدد 828

يطلب من السادة المشتركين في « شركة
المسابك المتجمعة » التي مقرها كلم 5،5
طريق سوسة بمقرين وراس مالها
دينارات 90 000 الحضور بالجلسة السنوية
العامة العادية التي ستقام يوم الجمعة 27
جوان 1969 على الساعة الثالثة بعد الزوال
بمقر شركة المحرك 54 شارع قرطاج
تونس وذلك لمناقشة كل المسائل التي تهم
الجلسة

مجلس الادارة

عدد 829

المعمل التونسي للتحف

شركة خفية الاسم

راس مالها 60 000 دينار

الادارة والمعمل

23 نهج جوهاشيم دورال بن عروس

(1) استدعاء للجلسة العامة العادية

المرغوب من السادة المشتركين بالمعمل
التونسي للتحف حضور الجلسة العامة
العادية التي ستعقد يوم الاحد 29 جوان

- تقارير مجلس الادارة ومراقب
- الحسابات بالنسبة لتمرين 1968
- المصادقة عند الاقتضاء على نفس الحسابات كما ابراء ذمة المتصرفين ومراقب الحسابات
- النظر في جميع المسائل الراجعة الى الجلسة العامة

مجلس الادارة

عدد 838

شركة تمويل النزل

شركة خفية الاسم راس مالها 270.000 د
مقرها بتونس شارع فرنسا عدد 3

دفتر تجاري عدد 29383 - تونس

بيان

زيادة في راس المال

من 270 000 دينار الى 650 000 دينار

(قرار الجلسة العامة الغير عادية

ليوم 17 ماي 1969)

شكل الشركة وموضوعها : ان شركة

تمويل النزل هي شركة خفية الاسم
وموضوعها هو (الفصل الثالث)

- اشتراء جميع العقارات وبناءها
وتسويقها، واستغلالها وتحسينها للزيادة
في قيمتها

- اقتناء جميع القيم المنقولة بواسطة
الاكتتاب والشراء او بطريقة اخرى،
والمساهمة في جميع الشركات

- وبصورة خاصة القيام بجميع
العمليات ورصد الاموال، المتعلقة بالسياحة
وفرع النزل

- القيام عموما بجميع العمليات مهما
كان نوعها، التي لها علاقة مباشرة او غير
مباشرة بالمواضيع المبينة اعلاه

المادة : 99 سنة ابتداء من يوم

28 ديسمبر 1957

سنة الشركة : تبتدي سنة الشركة

من اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر

راس مال الشركة : ان راس المال

الحالي هو 270.000 دينار منقسم الى

27 000 سهم قيمة الواحد عشرة دنانير

خالصة تماما

التقدمات : ان التقدمات العينية

الواقعة عند تأسيس الشركة قد وقع

انجازها ولم تبقى اسهم مقدمة

الرقاع : لا توجد رقاع صادرة من

الشركة

مكافاة اعضاء مجلس الادارة

وتخصيص الارباح

ان اعضاء مجلس الادارة يتقاضون منحة

حضور تعين الجلسة العامة مقدارها

وزيادة على ذلك، وبمقتضى قرار خاص

الشركة السياحية بجرجيس

سيدي سعد

شركة خفية الاسم

راس مالها 100 000 دينار

المقر الاجتماعي : جرجيس

ان الجلسة العامة الاستثنائية للشركة
السياحية سيدي سعد المنعقدة في 7
جوان 1969 قررت الزيادة في راس المال
من 100 000 دينار الى 400 000 دينار
وذلك باصدار 15 000 سهم اسمية ذات
عشرين دينارا الواحد يقع اكتتابها نقدا

وفوضت الجلسة الى المجلس الاداري
النفوذ لضبط شروط الاكتتاب في
الزيادة في راس المال

وقرر المجلس الاداري المنعقد في 8
جوان 1969 فتح الاكتتاب لكامل الزيادة
في راس المال ويكون دفع الربح على الاقل
للاسهم المكتتبة

وللمساهمين القدامى حق الاولوية في
الاكتتاب في الزيادة في راس المال مدة
15 يوما ابتداء من اليوم السادس الذي
يلي نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

وهذا الاعلان وقع نشره تنفيذا
لمقتضيات الفصول - II2 - III -
II3 - II8 من القانون التجاري لاكتتاب
15 000 سهم اسمية ذات 20 دينارا
الواحد يقع اكتتابها نقدا ويدفع ربح
مقدارها على الاقل عند الاكتتاب

ايداع :

(I) نسختان من محضر الجلسة العامة
المنعقد في 7 جوان 1969 المسجل بجرجيس
في 9 جوان 1969 عدد 406 ورقة 74
اطار 10

(2) نسختان من محضر المجلس الاداري
المنعقد في 8 جوان 1969 مسجل
بجرجيس في 9 جوان 1969 عدد 407

وقع ايداعها بكتابة المحكمة الابتدائية
بمدنين في 9 جوان 1969 (ايداع عدد 5)
الرئيس : محمد الطاهر الحنيسي

عدد 837

ستاب - مزغني

28 شارع الحبيب بورقيبة - صفاقس

ان السادة المساهمين بالشركة الخفية
الاسم (ستاب مزغني) مدعوون من طرف
مجلس الادارة بمقرر الشركة للجلسة
العامة العادية يوم الاحد 29 جوان 1969
على الساعة العاشرة صباحا

- الجلسة العامة العادية :

- (1) تلاوة التقرير الادبي لسنتي 67 و68
- (2) تلاوة التقرير المالي لسنتي 67 و68
- (3) تلاوة تقرير مراقبي الحسابات
- (4) المصادقة على التقريرين الادبي والمالي
- (5) ابراء مجلس الادارة
- (6) مسائل مختلفة

- الجلسة العامة الخارقة للعادة الاولى :

- المصادقة على توحيد الهيكلين
الجهويين مع المصادقة على تبديل الاسم
- الجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية :

(1) المصادقة على القانون الاساسي
الجديد

(2) تعيين الهيئة الجديدة

(3) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 834

شركة جبل الجريسة اصلاح غلط

بالاعلان عدد 725 المنشور بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21
الصادر في 27 - 30 ماي و3 جوان 1969
اقرا : العنوان الاتي

26 نهج انقشرا - تونس

عوض :

9 نهج مزگران - تونس

وذلك فيما يخص المقر الرئيسي للشركة

عدد 835

تكوين شركة

الشركة الجهوية للزخرفة

شركة خفية الاسم بصدد التكوين

القوانين الاساسية : اودع مشروع
القوانين الاساسية بكتابة المحكمة
الابتدائية بالقيروان يوم 4 جوان 1969
تحت عدد 183 وسجلت يوم الجمعة 6
جوان 1969 تحت عدد 25 اطار 4

الاسم : الشركة الجهوية للزخرفة

المقر الاجتماعي : مقر ولاية القيروان

الموضوع : الانتاج والاتجار في كل المواد

الناجمة من تحويل مادة الطفل

وبالخصوص المواد الصالحة للبناء كالاجر

واجر التسقيف وغير ذلك

راس المال الاجتماعي : 80 000 دينار

المدة : 99 عاما ابتداء من تاريخ تكوينها

الادارة : يدير الشركة مجلس ادارة

متركب من 3 الى 12 عضوا يعينون من

بين المساهمين

المؤسس

علي بشير

عدد 836

من الجلسة العامة، لهم منحة سنوية تساوي عشرة في المائة (10%) من ارباح التصرف الصافية بعد طرح المبالغ المنصوص عليها في القانون الاساسي وهي:

1 - خمسة في المائة (5%) على الاقل للمدخر القانوني

2 - حصة ربح قدرها ستة (6%) في المائة على الاقل من راس المال تدفع للمساهمين

3 - المحول من جديد ومدخرات استثنائية او خاصة

الجلسة العامة : تنعقد الجلسة العامة في الستة اشهر الاولى الموالية لحتم التصرف

وتنعقد الجلسات العادية والغير عادية بمقر الشركة او بصورة استثنائية في كل مكان آخر معين في اعلانات الاستدعاء ويجب ان يقع الاستدعاء اما بمكاتيب

موثوقة الوصول موجهة الى جميع المساهمين ويمكن للجلسة حينئذ المداولة اذا كان كل المساهمين حاضرين او ممثلين، او بواسطة اعلان يقع نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل ستة عشر يوما من تاريخ الجلسة ويمكن تخفيض اجل الاستدعاء الى ثمانية ايام كاملة بالنسبة للجلسات العامة العادية المستدعات بصورة استثنائية

الميزان الى يوم 31 ديسمبر 1968

ما على الشركة :

270.000د،000	رأس مال	42.924د،378
57د،301	مدخرات	9.249د،440
1.086د،267	محول من جديد	662د،417
799 د،381	استهلاكات	47.423د،428
344د،862	دائنون متنوعون	

32.162د،632

765د،799

379د،126

138.720د،591

272.287د،811

272.287د،811

ما للشركة :

ارض	
عقارات	
فيلا بحرية	
اشغال كبرى لبنانية « المنزل »	
هندسة معمارية - زخرفة -	
تنسيق اشغال « المنزل »	
مصاريق التهيئة الاولى	
مدينون متنوعون	
بالبنك	

اعلان الى المساهمين

قررت الجلسة الاستثنائية للشركة المنعقدة في 17 ماي 1969 ترفع رأس مال الشركة الحالي من 270 000 دينار الى 650 000 دينار منقسم الى 65 000 سهم قيمة الواحد عشرة دنانير اسميه

شكل الاسهم الجديدة واصدارها :

ان رأس المال الحالي سيقع ترفيعه بـ 380 000 دينار باصدار 38 000 سهم جديد بالقيمة الاسمية يمكن تسليمها اما في شكل اسهم اسمية او في شكل اسهم للحامل حسب اختيار المكتتب

شروط الاكتتاب :

لـ 27 000 سهم المتكون منها رأس المال الحالي يتمتعون هم او الذين احوالوا لهم اسهمهم بحق الاولوية في الاكتتاب الغير قابل للتبقيص للسنة الالف (6 000) سهم بحساب سهمين جديدين عن كل تسعة اسهم قديمة ويتمثل حق الاكتتاب في القسيمة عدد 3

والاكتتاب في الـ 32 000 سهم المتممة لهذه الزيادة في رأس المال معروض للعموم

مدة الاكتتاب : يفتح الاكتتاب بعد ستة ايام من صدور هذا الاعلان الى يوم 15 سبتمبر 1969

الانتفاع بالاسهم الجديدة : ابتداء من يوم صدورهما تكون الاسهم الجديدة خاضعة لجميع مقتضيات القانون الاساسي وشبيهة من جميع النواحي بالاسهم المتكون منها رأس مال الشركة وينتفع بها اصحابها ابتداء من اول جانفي 1969

الدفع عند الاكتتاب : يجب ان تكون الاسهم المكتتبه خالصة تماما عند الاكتتاب ويقع قبول الاكتتابات والدفع بمقر الشركة وبشبايك البنك التونسي

الانتفاع بالاصلاحات الجبائية : بمقتضى قرار صادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقع السماح للشركة بالعمل على افادة مكتبتيها بالاصلاحات

الجبائية المتعلقة برصد الاموال المنجز بشكل اكتتاب قيم منقولة جديدة الانشاء (قانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 وامر عدد 2 لسنة 1968 المؤرخ في 5 جانفي 1968 والفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968)

الرخصة الادارية والايداع :

ان هذه الزيادة في رأس المال واصدار الاسهم وقع الترخيص فيها من كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بقرار مؤرخ في 26 افريل 1966 وفي 6 سبتمبر 1968 وفي 11 جوان 1969 وقع ايداع نظير من محضر الجلسة العامة الغير عادية المنعقدة في 17 ماي 1969 التي قررت الزيادة في رأس المال وذلك بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

« الشركة التونسية لتجهيز المخازن ومصانع المرطبات » « سوتاب »

شركة محدودة المسؤولية
راس مالها 7.000 دينار
المقر الاجتماعي
14، نهج القاهرة - تونس

الجلسة العامة العادية اعلام باستدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة المحدودة المسؤولية « الشركة التونسية لتجهيز المخازن ومصانع المرطبات » « سوتاب » مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد يوم السبت 5 جويلية 1969 على الساعة 10 بالمقر الاجتماعي بتونس 14 نهج القاهرة لغرض المداولة على جدول الاعمال التالي :

- (1) تقرير مجلس المراقبة
- (2) المصادقة على الميزان وعلى حسابات الاستغلال والحسائر والارباح الخاصة بسنة 1968 المالية
- (3) تخصيص النتائج
- (4) ابراء الوكيل واعضاء مجلس المراقبة
- (5) مسائل مختلفة عدد 840

التعاضدية الجهوية للخضر والغلال بالساحل « الوفاء » بسوسة

راس مالها 5 887 500 دينار
المقر الاجتماعي : طريق الزاوية بسوسة

ان السادة المساهمين في التعاضدية الجهوية للخضر والغلال الوفاء بسوسة مدعوون للحضور بالجلسة العامة التي ستعقد يوم الخميس 26 جوان 1969 على الساعة الرابعة مساء بمقر التعاضدية للنظر في جدول الاعمال التالي

- (1) التقرير الادبي
- (2) تقرير هيئة الرقابة
- (3) المصادقة على التقريرين الادبي والمالي
- (4) ابراء اعضاء مجلس الادارة بالنسبة لتصرف سنة 1968
- (5) توزيع الفواضل
- (6) تجديد اعضاء مجلس الادارة
- (7) مسائل مختلفة

مجلس الادارة
عدد 841

الشركة التونسية للتمويل السياحي

CARTHAGO
استدعاء

للجلسة العامة الاعتيادية

المرغوب من السادة اصحاب رفاع الشركة التونسية للتمويل السياحي

« CARTHAGO » الحضور بالجلسة العامة

الاعتيادية يوم السبت 21 جوان 1969 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بمقر الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين « S.T.A.R. » حديقة شارع بباريس تونس

- (1) تقرير مجلس الادارة لسنة 1968
- (2) تقرير مراقبي الحسابات لسنة 1968
- (3) الموافقة على المعادله وحسابات
- (4) ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة
- (5) مسائل مختلفة

عدد 842

- (4) ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة
- (5) مسائل مختلفة

مجلس الادارة
عدد 842

من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 26 ماي 1969 ومسجل بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 4 جوان 1969 مجلد 769 السلسلة I وادي 153، وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 4 جوان 1969، يتبين ان :

راس مال الشركة المحدودة المسؤولية المعروفة بـ « معدات ابدال السيارات والالات الفلاحية » « م ر أ » التي مقرها بتونس 48 شارع قرطاج، المرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد 32 454، المعين سابقا الى 16 000، وقع الترفيع فيه ليصير 40 000 دينار وذلك بالادخال في الراس المال للارباح المنقولة الى حد مبلغ 24 000 دينار، وذلك بواسطة الترفيع في قيمة اسهم الشركة الاسمية لتصبح كل منها 25 دينارا بعد ما كانت 10 دنانير

وهكذا صار راس مال تلك الشركة معينا حاليا الى 40 000 دينار منقسم الى 1 600 سهم قيمة الواحد منها 25 دينارا ومركمة من 1 الى 1 600، مدفوع كامل مبلغها،

وموزعه بين الشركاء حسب نفس النسب السابقة ووفقا لحقوق كل منهم - وقع تغيير الفصلين 6 و 7 من القانون الاساسي تبعا لذلك

هذا مضمون

الوكيل

عدد 843

من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 26 ماي 1969 ومسجل بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 4 جوان 1969 مجلد 769 السلسلة I وادي 154، وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 4 جوان 1969، يتبين ان :

راس مال الشركة المحدودة المسؤولية المعروفة بـ (تكماك) التي مقرها بتونس 40 شارع غانا، المرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد 31 961 المعين سابقا الى 15 000 دينار وقع الترفيع فيه ليصير 30 000 دينار بواسطة الادخال في راس المال للارباح المنقولة الى حد مبلغ 15 000 دينار، وذلك بالتفيع في قيمة اسهم الشركة الاسمية لتصبح كل منها 40 دينارا بعدما كانت 20 دينارا - وهكذا صار راس مال تلك الشركة

معينا حاليا الى 30 000 دينار منقسم الى 750 سهم قيمة الواحد منها 40 دينارا ومركمة من 1 الى 750، مدفوع كامل مبلغها وموزعة بين الشركاء حسب نفس النسب السابقة ووفقا لحقوق كل منهم - وقع تغيير الفصل 7 من القانون الاساسي تبعا لذلك

هذا مضمون

الوكيل

عدد 844

اعلام استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة الحفية الاسم « شركة التوريد واشغال الكهرباء » « سيتالاك » التي راس مالها 18 000 دينار، مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية السنوية يوم الجمعة 4 جويلية 1969 على الساعة الثالثة بعد الزوال بالمقر الاجتماعي 26 شارع فرحات حشاد بتونس لغرض المداولة على جميع المسائل الراجعة بالنظر لتلك الجلسة

مجلس الادارة

اعلام باستدعاء

الجلسة العامة الاستثنائية

في 4 جويلية 1969 على الساعة الرابعة

جدول الاعمال

- الترفيع في راس المال

عدد 845

اعلان

يتضح من مداولات الجمعية العامة فوق العادة لشركة التأمين (لوربان تامين ضد الحريق) الحفية الاسم راس مالها 10 ملايين فرنك مركزها بباريس 10 شارع هوسمان ان الشركة المذكورة قررت تعويض اسمها الجماعي السالف بيانه باسم (اتحاد

التامين بباريس - لوربان - حريق)

محضر المداولة المشار اليه وقع ايداعه بمكتب الاستاذ كلود لوفيو العدل بباريس في 8 اكتوبر 1968 واضيف لرقيم محضر الايداع

نظيران من الرقيم المذكور وقع ايداعهما بعد التسجيل بتونس في 9

الاثنين 21 جويلية 1969 على الساعة التاسعة صباحا

السعر الافتتاحي - خمسمائة دينار مع المعاليم والمصاريف

وعلى كل راغب في الشراء الادلاء برخصة من السيد والي قابس .

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بقابس اين وضعت

كراس الشروط وبمكتب الاستاذ محمد مقني المحامي بصفاقس 5 نهج الحبيب ثامر

المحامي القائم بالتتبع

محمد مقني

عدد 850

شركة الهندام

شركة خفية الاسم

راس مالها 50.000 دينار

مقرها الاجتماعي

نهج سيدي علي الكراي صفاقس

ان الجلسة العامة التأسيسية لشركة

الهندام بعد التثبت تصادق على تقرير

مراقبي المساهمات العينية، قائمة

المساهمين، قائمة الحضور حصة الاكتتاب

والدفع والمساهمات المالية بالبنك

(13.065) دينار كما تصادق ايضا على

القانون الاساسي بحذفه

الموضوع : ان هدف الشركة هو

القيام بكل نشاط يتعلق بصفة مباشرة

او غير مباشرة بتوزيع النسيج

التسمية : شركة الهندام

المقر : نهج سيدي علي الكراي

صفاقس

نوعها : شركة خفية الاسم

المدة : تسعة وتسعون سنة ابتداء

من تاريخ التأسيس النهائي للشركة

مالم يقع التجديد في المدة او حل الشركة

قبل الاجل طبق القانون الاساسي

راس المال : 50.000 دينار مقسم الى

10 000 سهم ذات خمسة دنانير للسهم

الواحد

ادارة الشركة : يدير اثنتي عشرة

متركب من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن

اثني عشر عضوا على الاكثر ان مدة عمل

المتصرفين سنة سنوات والسنة هي المدة

الفاصلة بين اجتماعين متتابعين عادين

7 ماي 1969 تحت عدد 1506 وقع تكليف

السيد محمود الرباعي بوكالة الشركة

وذلك بالنفوذ الاكثر اتساعا

الوكيل

عدد 849

مكتب الاستاذ محمد مقني

المحامي بصفاقس

بيع بالمراد العلني اثر عقلة عقارية

يطلب من الشركة التونسية للبنك

شركة خفية الاسم الكائن مقرها

الاجتماعي بتونس عدد I شارع الحبيب

ثامر الممثلة في شخص رئيسها ومديرها

العام القاطن بالمكان ومقرها المختار

بمكتب محاميها الاستاذ محمد مقني

المحامي بنهج الحبيب ثامر عدد 5 بصفاقس

القائمة بالتتبع

ضد : ميمون. خموس، الملاك بقابس

والقاطن بقابس سابقا والذي غادر مقره

بقابس واصبح الان مجهول المقر

المعقول عليه

بموجب النسخة التنفيذية من الحكم

المدني عدد 7028 الصادر عن المحكمة

الابتدائية بتونس في II نوفمبر 1965،

مسجل - الواقع الاعلام به في I3 فيفري

1966 بواسطة الاستاذ عبد الكريم بن

عمر بن عبد الكريم العدل المنفذ بقابس

شارع فرحات حشاد - مسجل

وبمقتضى العقلة العقارية المؤرخة في

I4 افريل 1969 والمجراة بواسطة الاستاذ

محمد الصادق بن بلقاسم العدل المنفذ

بقابس الواقع الاعلام بها للسيد حافظ

دفتر خانة للملاك العقارية التونسية

القاطن بتونس العاصمة شارع الحرية في

I4 ماي 1969 بواسطة الاستاذ محمد بن

الامين العدل المنفذ بتونس 9 نهج الجزيرة

قصد ترسيم تلك العقلة المذكورة بدفتر

خانة الاملاك العقارية تحت عدد 275 651

سيقع بيع جميع النصف مشاعا من

العقار المسجل بدفتر خانة الاملاك

العقارية تحت عدد 275 651 الكائن بجارة

قابس بحومة الصاغة يشمل على ثلاثة

مخازن مساحته امتار I44 مربع المحدود

كماله قبلة نهج الصاغة بسوق جارة

قابس حيث المفتح وشرقا ملك عبد

السلام بن عبد الرحيم المطوي وجوفا ورثة

جوان 1969 مجلد 769/3 وادي عدد 178

بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة في II

جوان 1969 عدد 846

اعلان

يستفاد من مداوات الجمعية العمومية

فوق العادة لشركة (لوربان الاضافية)

الحفية الاسم راس مالها 400 000 الف

فرنك مركزها بباريس 24 نهج لوبلتيبي

ان الشركة المذكورة قررت تعويض اسمها

الجماعي المشار اليه باسم (اتحاد التامين

بباريس - لوربان الاضافية) وان محضر

المداولة المشار اليه وقع ايداعه بمكتب

الاستاذ كلود لوفيو العدل بباريس في 2

أكتوبر 1968، واضيف لعقد الايداع

المذكور

نظيران من هذا العقد وقع ايداعهما

بعد التسجيل بتونس في 9 جوان 1969

مجلد I/769 وادي عدد 207، بكتابة

المحكمة الابتدائية بالحاضرة في II

جوان 1969 عدد 847

شركة ذات مسؤولية محدودة « النجاح »

راس مالها 16 000 دينار

مقرها الاجتماعي - نهج علي البلهوان

القيروان

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ

بالقيروان في 20 ماي 1969 مسجل

بالقيروان في 9 جوان 1969 تحت عدد 26

وادي I3I وقع ايداع نسختين منه بكتابة

المحكمة الابتدائية بالقيروان تكونت

شركة ذات مسؤولية محدودة

غايتها : الاتجار العام في الصناعات

التقليدية - الزربية والانتاج الشرقي

اسمها : النجاح

مدتها : ثلاثة اعوام ابتداء من تاريخ

تكوين الشركة نهائيا

راس مالها : 16.000 دينار دفعت نقدا

الوكالة : فوضت الوكالة الى السيد

احمد القروي مع كامل النفوذ المطلقة

الوكيل

الحاج احمد القروي

عدد 848

مرطبات الحي الخيري

شركة ذات مسؤولية محدودة

مقرها الاجتماعي

شارع الشهداء بصفاقس

بمقتضى قرار جماعي مؤرخ في 5 مارس

1969 مسجل بصفاقس بتاريخ 6 ماي

1969 بصحيفة عدد 80 تحت عدد 525 اودع

بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في

- تقرير مراقبي الحسابات
- المصادقة على الحسابات وموازنة السنة المذكورة وتوزيع المراتب
- ابراء مجلس الادارة لمدة 1967 - 1968
- مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

عدد 852

الشركة الجهوية للنقل لولاية سوسة اعلام استنداء

ان السادة المساهمين في راس مال الشركة الجهوية للنقل لولاية سوسة مستندعين ليوم الجمعة 27 جوان 1969 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة سينما ا.ب.س. بسوسة في جلسة عامة عادية وذلك للتفاوض في جدول الاعمال الاتي :

- (1) تقرير مجلس الادارة عن السنة المالية 1968
- (2) تقرير مراقبي الحسابات عن نفس السنة

- (3) المصادقة على التقريرين المذكورين
- (4) ابراء ذمة مجلس الادارة عن سنة 1968

- (5) تخصيص المراتب
- (6) تعيين مراقبي الحسابات
- (7) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 853

اصلاح غلط بالرائد الرسمي عدد 21 المؤرخ في 30 ماي 1969 الصحيفة عدد 727 العمود الاول ، الاعلان عدد 708 يقرأ المقر الاجتماعي كما يلي :

المقر الاجتماعي : II نهج شارل ديغول تونس

وبالعمود الثاني تعاد الاسطر 14 و 15 و 16 و 17 كما يلي : علي المهبولي 6 و 8 نهج سوق الباي تونس بمقدار اجمالي قدره 100 دينار

دويك مصطفى 25 سوق الكبابجية تونس بمقدار اجمالي قدره 150 دينار 8 عدد 859

محمد السلامي
محمد الجموسي
رشيد بودبوس
رشيد البرشاني

الايلاء :

(1) نسختان من محضر الجلسة الاولى التأسيسية المنعقدة في اول افريل 1969

(2) نسختان من محضر الجلسة التأسيسية المنعقدة في 30 افريل 1969

(3) نسختان من اول مداونه للمجلس الاداري المنعقدة في 30 افريل 1969

(4) نسختان من قائمة المساهمين في 30 افريل 1969

(5) نسختان من صحة الاكتتاب والدفع في 29 افريل 1969

(6) نسختان من القانون الاساسي في 29 افريل 1969

(7) نسختان من تقرير مراقبي المساهمات العينية

تم ايداعها بالمحكمة الابتدائية بصفاقس أ ج في 4 جوان 69 وادي 15 صفحة 8

الرئيس المدير العام

عبد المجيد السلامي

عدد 851

الشركة التونسية للمبادلات التجارية

شركة خفية الاسم
راس مالها 70 000 دينار
مقرها الاساسي
3 ، نهج لابروز - تونس

ان السادة مساهمي الشركة التونسية للمبادلات التجارية مدعوون يوم الاثنين 30 جوان 1969 على الساعة الخامسة مساء بمقر الشركة التونسية للبنك الطابق الرابع لحضور الجلسة العامة الاعتيادية السنوية للتفاوض في جدول الاعمال الاتي :

- تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال (اوت 1967 ديسمبر 1968)

النسخ والمستخرجات لتلك التقارير التي يقع تقديمها امام المحاكم او غيرها

ان المجلس اوسع السلط للعمل باسم الشركة والقيام بكل الاعمال المتعلقة بهدف الشركة ويقوم رئيس المجلس الاداري تحت مسؤوليته بادارة الشركة بصفة عامة وبناء على طلب منه يمكن للمجلس ان يعين له من يساعده منصب مدير عام ومساعد سواء من بين اعضاءه او من غيرهم ممن يقع اختياره خارج اطار المجلس

يفوض المجلس الى الرئيس النفوذ اللازمة لتمكينه من ادارة الشركة بصفة عامة مع تمكينه من ائابة غيره ان الامضاء الاجتماعي بيد رئيس مجلس الادارة

الجلسات العامة : تثبت مداولات الجلسة العامة في محاضر مسجلة بدفتر خاص ويوقع عليها الاعضاء المتألف منهم المكتب او اقليتهم ويوقع على النسخ او المستخرجات لتلك التقارير التي يجب الاستظهار بها امام القضاء او غيره اما رئيس المجلس او المدير العام المساعد او عضو من هذا المجلس مفوض لهذا الغرض والمصفيين او المصفي للشركة عند حلها

المربح : توزيع الارباح الصافية بعد طرح كل المصاريف كما يلي :

(1) 50 في المائة لصندوق ادخار تضبط شروط استعماله بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

(2) 35 في المائة لتوزيع الارباح على المساهمين بحسب مساهماتهم من حيث راس المال

(3) 15 في المائة لدفع جائزة ترغيب لمستخدمي الشركة على نسبة انتاجهم تعيين المتصرفين الاولين السادة :

عبد المجيد السلامي

الحاج احمد بن عياد

محمد شقرون

رشيد عبد الهادي

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 17 جوان 1969

حل تعاضدية النور لمقاطع الحجر
بفندق الجديد

بمقتضى مداولات الجلسة العامة الحارقة للعادة المنعقدة في 8 مارس 1969 تم الاتفاق على حل تعاضدية النور لمقاطع الحجر بفندق الجديد وقع تسجيل الجلسة الحارقة للعادة بقباضة العقود المدنية بتاريخ 19 ماي 1969 الصفحة 33 وادى 224 كما وقع ايداع نظيرين من ذلك بكتابة المحكمة الابتدائية بقرنباية في 20 ماي 1969 تحت عدد 5 وقد صادقت الجلسة على تكليف الاتحاد الجهوي للتعاضد بولاية نابل المتمثل في شخص مديره العام السيد علي جمعة مصفيا للتعاضدية المذكورة.

المصنف

عدد 857

الشركة الصناعية للنسيج

شركة خفية الاسم

راس مالها 15 000 دينار

المقر الاجتماعي

شارع الحبيب بورقيبة - قصر هلال

الجلسة العامة التأسيسية

(I) الجلسة العامة التأسيسية

بمقتضى محضر الجلسة العامة التأسيسية المنعقدة يوم 1 نوفمبر 1968 مسجل بقصر هلال يوم 6 نوفمبر 1968 مجلد 14 عدد 119 تبين :
ان هاته الجلسة اعترفت بعد التحقيق بصحة اعلان الاكتتاب من طرف السيد غلية بن خديجة مؤسس هاته الشركة بمقتضى الكتب الذي اتصل به السيد قابض التسجيل بقصر هلال
وانها عينت كمصرفين اولين لمدة ثلاثة سنوات السادة :

محمد القنوني

عبد اللطيف الدوس

الهادي بوسلامة

محمد الديماسي

محمد حمودة

علية بن خديجة

محمود الدوس

الذين قبلوا هاته الوظائف

اعلان بيع

مكتب الاستاذ خير الدين الليلى

المحامي بتونس

2 نهج الجرابية تونس

بيع بالمزاد العلني

بمقتضى عقلة عقارية

وذلك لدى المحكمة الابتدائية بتونس

موعد البيع : يوم الاربعاء الموافق للتاسع من شهر جويلية سنة 1969 بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بتونس بقصر العدالة بها

القائم بالتبيع : السيد البشير بن صابر بوصفه مصفيا لوقف النقاش القاطن بحمام الانف محل مغابرة بمكتب محاميه الاستاذ خير الدين الليلى المحامي لدى دائرة التعقيب بتونس والقاطن بها بنهج الجرابية عدد 2

المعقول عليهم : (I) السيد احمد بن عمر قلالو

(2) اخوه الباجي بن عمر قلالو

(3) اختهما صالحة بنت عمر قلالو

القاطنين جميعا بسكرة مشيخة اريانة احواز الحاضرة

المحامي القائم بالتبيع : الاستاذ خير الدين الليلى المحامي لدى دائرة التعقيب بتونس والقاطن بها بنهج الجرابية عدد 2

العقار المعد للبيع : جميع العقار المسجل تحت اسم (شريطة 45) ذى الرسم العقاري عدد 102 673 والكائن بسكرة بالقرب من طريق شطراثة والبالغ مساحته هكتار وتسعين آرا وعشرين صنتيارا فاذا هو يشتمل على قطعتين فالاولى مساحتها هكتارا و83 آرا و89 ص مغروسة برتقال ومدلينة وحق مشاع في القطعة الثانية البالغ مساحته امتارا 640 مربعة ويتمثل هذا الحق المشاع في المرور واستعمال البئر الموجودة هناك ويوجد بهذا العقار مسكن الثمن الافتتاحي : تقبل الزيادة على قاعدة ثمن افتتاحي قدره (1.500.000)

ملاحظة : المشاركة في الزيادة : على كل راغب في الزيادة والمشاركة ان يكون مصحوبا برخصة من السيد والى تونس والاحواز عملا بامر 4 جوان 1957 و 8 اوت 1961

ولزيادة الارشادات الاتصال بمكتب المحامي المذكور او بكتابة المحكمة الابتدائية بقصر العدالة كاتب دائرة البيوعات.

عدد 856

بيع اصل تجاري

بمقتضى الكتب الخطي المؤرخ في 5 جوان 1969 المسجل بتونس صكوك مدنية في 6 جوان 1969 مجلد 769 سلسلة 184 باع السيد احمد بن محمد زقاج القاطن بالفحص الى السيد صالح بن علي الزكري القاطن بتونس نهج الشتاء عدد 23 الاصل التجاري المتركب من كوشة ومخبزة الكائن بالفحص نهج الجمهورية عدد 4 مع جميع العناصر المادية والغير المادية

وتقبل الاعتراضات في صورة وجودها لدى الاستاذة رشال كوهين صولال المحامية القاطنة بتونس نهج انقنيرة عدد 17 في ظرف 20 يوما الموالية لنشر هذا الاعلان وبعد مضي هذا الاجل يسقط الحق في الاعتراض

وقد سبق نشر هذا الاعلان بجريدة لابراس يوم 11 جوان 1969

هذا مضمون

عدد 854

اعلان

شركة التنمية

بالقصيبة والزوايه والثريات

الوحدة

اني المضي اسفل هذا عبد السلام بوعصيدة بصفتي مؤسس شرله التنمية بالقصيبة والزوايه والثريات (الوحدة) والتي مقرها الاجتماعي قصيبة سوسة راس مالها عشرة الاف دينار

قررت التخفيض في راس مالها من عشرة الاف الى سبعة الاف دينار مقسمة الى الف واربعمائه سهم ذات خمسة دنائير السهم الواحد ولهذا فان الفصل 6 من القانون الاساسي قد نقح على النحو التالي :

راس مالها الاجتماعي الجديد سبعة الاف دينار مقسمة الى الف واربعمائه سهم ذات خمسة دنائير السهم الواحد للاكتتاب نقدا او عينا ويقع تسديدها باكملها عند الاكتتاب

المؤسس

عبد السلام بوعصيدة

عدد 855

نظير اعلان

حسب الاعلان عدد 638 الصادر بالرائد الرسمي عدد 20 بتاريخ 16 - 20 و 23 ماي 1969 اقرأ :

- يدير المجلس 7 اعضاء سمو اثناء الجلسة التكوينية اي السادة :
- عمر المسمي
- الصادق بن تخطايط
- الحبيب بن صالح
- محمد بن قمر
- صالح بن عزبال
- الحبيب الزرزري
- حسنية رشدي

عدد 863

من كتب بخط اليد مؤرخ بصفاقس في 7 جوان 1969 وادي 16 الصفحة 9 اجتمع المساهمون بالشركة ذات المسؤولية المحدودة (مصمودي وشركاؤه) ذو راس مال 6.000.000 دينار والذي مقرها الاجتماعي بصفاقس نهج سيدي علي الكراي وافقوا على انحلال الشركة قبل الاوان وعين السيد محمد المصمودي كمصفيا مع تفويضه جميع النفوذ لكل شخص 15 يوما لطلب ما يسال الشركة

المصفي

السيد محمد المصمودي

عدد 864

شركة النهضة السياحية بالقصرين

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 26 مارس 1969 مسجل بالقباض المالية تحت ورقة 62 مجلد 44 تم تكوين شركة ذات راس مال محدود بين المشاركين الموجودين في العقد الاسم : شركة النهضة السياحية بالقصرين

المقر الاجتماعي : القصرين

المدة : 20 سنة

الراس المال الاجتماعي : 42.000.000

اثنان واربعون ألف دينار

المكلف : الرئيس المدير العام (الحبيب الطرابلسي)

الايداع :

وقع ايداع نسخ من القانون الاساسي والاوراق المصاحبة له لدى كتابة المحكمة الابتدائية بالقصرين يوم 26 مارس 1969

المدير

الحبيب الطرابلسي

عدد 865

مكتب شركة فيلو سيار بالبلاد التونسية فيندال

45 شارع الحبيب بورقيبة بتونس

الشركة التونسية للابصار وفنون الرسم

شركة خفية الاسم
راس مالها 15.000 دينار
مقرها الاجتماعي
41 نهج الماطيين - بتونس

استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم الشركة التونسية للابصار وفنون الرسم، مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم السبت 5 جويلية على الساعة العاشرة بالمقر الاجتماعي للنظر في جدول الاعمال التالي :

- (1) المصادقة على حسابات سنة 1968
 - (2) تقرير مجلس الادارة
 - (3) تقرير مراقب الحسابات عن نشاط الشركة لسنة 1968
 - (4) ابراء مجلس الادارة سنة 1968
 - (5) توزيع المرباح سنة 1968
 - (6) مسائل مختلفة
- مجلس الادارة
عدد 861

التعاضدية المحلية للتجارة 20 مارس

مقرها : الدندان

استدعاء

ان السادة المتعاضدين للتعاضدية المحلية للتجارة 20 مارس الدندان مستدعين لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الاحد 29 جوان الجاري على الساعة التاسعة صباحا بمقر بلدية منوبه لدراسة جدول الاعمال الاتي :

- (1) تلاوة التقرير الادبي لسنة 1968
- (2) تلاوة التقرير المالي لنفس السنة
- (3) تلاوة تقرير مراقبي الحسابات
- (4) المصادقة عن التقارير والحسابات لسنة 1968
- (5) ابراء المجلس الاداري الحالي
- (6) تعيين المجلس الاداري الجديد
- (6) مسائل مختلفة

عن المجلس الاداري
الرئيس

عبد الرحمان بن جميع

عدد 862

وانها عينت كمراقبين للحسابات لمدة سنة السيدين حسن لحول ومحمد بوسلامه اللذان قبلا هاته الوظائف

وانها وافقت على القانون الاساسي لهاته الشركة طبق ما وقع ايداعه بالمحكمة الابتدائية بالمهدية يوم 5 نوفمبر 1968 تحت عدد 51 وتسجيله بقصر هلال في نفس التاريخ مجلد 13 عدد 116 واعلنت تكوين الشركة بصفة نهائية

(2) المداولات الاولى لمجلس الادارة

بمقتضى محضر الجلسة المؤرخ في 9 نوفمبر 1968 مسجل بقصر هلال يوم 11 نوفمبر 1968 مجلد 18 عدد 133، عين مجلس الادارة السيد محمد الديماسي كرئيس مدير عام للشركة والسيد علي بن خديجة مساعد الرئيس، اللذان قبلا هاته الوظائف

(3) الايداع

وقع ايداع نسختين اصليتين من القانون الاساسي ونسختين اصليتين من الكتب الذي اتصل به قابض التسجيل بقصر هلال ونسختين اصليتين من قائمة المكتبتين ونسختين اصليتين من محضر الجلسة العامة التأسيسية المنعقدة يوم 9 ديسمبر 1967 ونسختين اصليتين من محضر جلسة المداولات الاولى لمجلس الادارة بكتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية يوم 24 افريل 1969 تحت عدد 194

عن مجلس الادارة

الرئيس المدير العام

محمد الديماسي

عدد 858

اعلان

بقرار جماعي في 21 ماي 1969 سجل بتونس في 9 جوان 1969 مجلد 3/769 وادي 346 نظيران منه وقع ايداعهما في 13 جوان 1969 بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة قرر اجماع اعضاء الشركة الجديدة الوحدة التجارية ذات المسؤولية المحدودة راس مالها 3.000 دينار ومركزها بالحاضرة 24 نهج فبريكات الثلج المصادقة على جميع الموازنات وحسابات التصرف العملي من 1 جانفي 1965 الى 31 ديسمبر 1968 وكذلك موازنات وحسابات من 1 جانفي 1969 الى 20 ماي 1969 واعطت للسوكيل ابراء تاما وباتا وبدون قيد عن جميع تصرفه

عدد 860

شركة خفية الاسم (التوزيع)

المقر الاجتماعي
5 مكرر نهج شارل ديغول
تونس

استدعاء للجلسة العامة

تدعو شركة التوزيع جميع المساهمين في راس مالها الحضور للجلسة العامة العادية وذلك يوم الجمعة 4 جويلية 1969 على الساعة السابعة مساء بمقرها الاجتماعي الكائن 5 مكرر نهج شارل ديغول تونس لدراسة المسائل المدرجة في جدول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة لسنة 1968 - 1969

- تقرير مراقب الحسابات لسنة 1968 - 1969

- المصادقة على الحسابات ونتائج العمليات لسنة 1968 - 1969

- مسائل مختلفة
مجلس الادارة
عدد 866

شركة ذات مسؤولية محدودة (الاكساء)

المقر الاجتماعي
5 مكرر نهج شارل ديغول
تونس

استدعاء للجلسة العامة

تدعو الشركة انذات المسؤولية المحدودة (الاكساء) جميع المساهمين في راس مالها الحضور للجلسة العامة

العادية وذلك يوم الجمعة 4 جويلية 1969 على الساعة الخامسة مساء بمقرها الاجتماعي الكائن 5 مكرر نهج شارل ديغول تونس لدراسة المسائل المدرجة في جدول الاعمال التالي :

- تقرير الوكيل لسنة 1968 - 1969

- تقرير مراقب الحسابات لسنة 1968 - 1969

- المصادقة على الحسابات ونتائج العمليات لسنة 1968 - 1969

- مسائل مختلفة

الوكيل
عبد الحميد جقيريم
عدد 867

التعاضدية المحلية للتجارة (ادخار) بالقصرين

اعلام باستدعاء

ليكن في علم السادة المنخرطين بالتعاضدية المحلية للتجارة (ادخار) بالقصرين، ان الجلسة العامة العادية المقرر عقدها يوم الاثنين 9 جوان 1969 على الساعة العاشرة صباحا بمركز العمل الاجتماعي بالقصرين، اجلت الى يوم الخميس 19 جوان 1969 على الساعة العاشرة صباحا بمقر لجنة التنسيق الحزبي بالقصرين

فالرجاء من كافة المنخرطين حضور هاته الجلسة في الزمان والمكان المعينين اعلاه وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :

- التقرير الادبي والمالي لسنة 1968

- الموافقة على ميزانية 1968

- ابراء ساحة المتصرفين ومراقبي الحسابات

- تعيين اعضاء مجلس الادارة

- تعيين مراقبي الحسابات

- مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

عبد الفتاح شقير

عدد 870

التعاضدية المحلية للتجارة ادخار بالقصرين

اعلام باستدعاء

ليكن في علم السادة المنخرطين بالتعاضدية المحلية للتجارة (ادخار) بالقصرين، ان الجلسة العامة العادية المقرر عقدها يوم الاثنين 9 جوان 1969 على الساعة الحادية عشر صباحا بمركز العمل الاجتماعي بالقصرين، اجلت الى يوم الخميس 19 جوان 1969 على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر لجنة التنسيق الحزبي بالقصرين

فالرجاء من كافة المنخرطين حضور هاته الجلسة في الزمان والمكان المعينين اعلاه وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :

- الموافقة على القانون الاساسي للتعاضدية الجديد

- اعضاء وادماج بعض المنخرطين

- مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

عبد الفتاح شقير

عدد 871

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية